جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه الإسلامي
دراسة تحليلية تطبيقية

The Provisions Of Concomitance And Paradox In Islamic Jurisprudence
An Analytical And Applied Study

الدكتـــــور
صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة
قسم الشريعة - جامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه الإسلامي
دراسة تحليلية تطبيقية

The Provisions Of Concomitance And Paradox
In Islamic Jurisprudence
An Analytical And Applied Study

الدكتـــــور

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة
قسم الشريعة - جامعة الطائف

أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه الإسلامي
دراسة تحليلية تطبيقية

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : saleh055555@gmail.com

ملخص البحث:

عني هذا البحث بمعالجة أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه الإسلامي، وتأتي أهمية الدراسة في هذا الموضوع لعدم إفراده بالبحث-في حدود علمي- من قبل، وفي سبيل ذلك تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين، وخاتمة، تناول التمهيد التعريف بمفردات البحث (الملازمة، والمفارقة)، والفرق بينهما وبين المصطلحات المشابهة، وخصص المبحث الأول لبعض التطبيقات الفقهية للملازمة، كما أفرد المبحث الثاني لبيان بعض التطبيقات الفقهية للمفارقة. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج المهمة ومنها: أن الفرق بين الملازمة والقياس الأصولي، هو في النص على العلة، فإن نُصَّ عليها كنا بصدد قياس، وإن لم يُنَصّ عليها، كنا بصدد ملازمة. كما أوضحت الأمثلة الفقهية أو الدراسة التطبيقية، وجود ملازمة بين كثير من الأحكام، بحيث يقتضي وجود أحدها وجود الآخر.

الكلمات المفتاحية: الملازمة، المفارقة، القياس، التطبيقات الفقهية.

The Provisions Of Concomitance And Paradox In Islamic Jurisprudence An Analytical And Applied Study

Saleh Abdulrahmana Alkelaiah,
Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: saleh055555@gmail.com

Abstract:

This research deals with the provisions of concomitance and paradox in Islamic jurisprudence. The importance of the study in this topic comes from the fact that it has not been researched - to the best of my knowledge - before. To this end, the research was divided into an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction dealt with defining the research terms (concomitance and paradox), and the difference between them and similar terms. The first chapter was devoted to some jurisprudential applications of concomitance, while the second chapter was devoted to explaining some jurisprudential applications of paradox. The researcher relied on the descriptive, analytical, and comparative approach. The study yielded some important results, including: The difference between concomitance and fundamentalist analogy is in the text of the cause. If it is stated, we are dealing with analogy, and if it is not stated, we are dealing with concomitance. The jurisprudential examples or applied studies also showed the existence of concomitance between many provisions, such that the existence of one of them requires the existence of the other.

Keywords: Concomitance, Paradox, Analogy, Jurisprudential Applications.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، من لازم شريعته اهتدى ونجى، ومن فارقها ضل وغوى ونأى.

أما بعد،

فإن أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه الإسلامي مَهْيع واسع، وجادة مسلوكة، قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلقُرءَانَ وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱختِلَٰفا كَثِيرا } [النساء:٨٢]، وقال عز وجل: {لَو كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلعَرشِ عَمَّا يَصِفُونَ}[الأنبياء:٢٢].

والملازمة والمفارقة هما نوع من الاستدلال للأحكام الشرعية، يأتي بعد مصادر التشريع الإسلامي الأساسية الأربعة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، بحيث يكون وقوعُ الحكم مقتضيًا وقوعَ حكم آخر بالضرورة، وانتفاؤه يقتضي انتفاء الحكم الآخر كذلك. أي أن الربط بين الحكميْن يلزم من وقوع أحدهما وقوع الآخر.

وقد حظيت الأدلة الشرعية بالاهتمام والبحث، إلا أن الاستدلال بالتلازم لم يحظ بكبير عناية في بيان معناه وأقسامه وشروطه وضوابطه وحجيته، وما يتصل به من أمثلة ومسائل تجليه وتوضحه، وكذلك الشأن بالنسبة لأحكام المفارقة.

لذلك فقد رغبت في دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، حيث بحثت بعض الموضوعات المتعلقة بالملازمة والمفارقة وبيان حكمها الفقهي، وهذه

النماذج التي درستها تعطي دلالة كافية عن مفهوم كل من الملازمة والمفارقة وتطبيقاتهما؛ لأن المقام لا يتسع لدراسة موعبة.

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته من حيث:

١.جانب دائر على تأصيل الملازمة والمفارقة في الفقه.

٢.أن الحاجة داعية لمعرفة تلك المسائل، ودراستها وبيان أحكامها.

٣.أن الموضوع-حسب علمي- لم يفرد ببحث مفرد مستقل.

أهداف الموضوع:

يروم هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١.تأصيل معنى الملازمة، ببيان المراد منها، وضابطها، وأقسامها، والفرق بينها وبين القياس الفقهي.

٢.التعريف بمفهوم المفارقة.

٣.بيان الفرق بين الملازمة والمفارقة والمصطلحات المشابهة.

٤.الوقوف على بعض النماذج التطبيقية الفقهية للملازمة والمفارقة، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه الإسلامي؟

أسئلة البحث:

ويتفرع من السؤال الرئيس بعض الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها:

١.ما مفهوم الملازمة، وما أقسامه، وضابطه، ووجه اختلافه عن القياس الفقهي؟

٢.ما مفهوم المفارقة في الفقه؟

٣هل هناك فروق بين الملازمة والمفارقة من جهة، والمصطلحات المشابهة من جهة أخرى؟

٤.ما أحكام الملازمة والمفارقة في الفقه؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة وافية مفردة عُنيت بهذا الموضوع، وجمعت بين كل من شقيه: الملازمة والمفارقة، وبينت أحكامهما في الفقه الإسلامي، إلا أنني وجدت بعض الأبحاث التي تتعلق بأحد رافدي البحث، إما الملازمة، وإما المفارقة، ومن تلك الدراسات:

١. "التلازم عند الأصوليين وقواعده دراسة تأصيلية تطبيقية"، للباحث/ مروان سالم علي الرياحنة، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٨م.

٢. " أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي العبادات والمعاملات"، للباحثة/ أسماء فخري محمد صويلح، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك بالأردن، عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

ودراستنا هذه وإن سبقتها بعض الدراسات إلا أنها تتميز عما سبقها من دراسات في طريقة التناول، والتأصيل، وكذا محاولة استيعاب الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات.

منهج البحث:

استعان الباحث للإجابة على أسئلة البحث بالمنهج الوصفي، والتحليلي، بتحليل النصوص الفقهية المتعلقة بالملازمة والمفارقة، وكذا تحليل نصوص الفقهاء والأصوليين في التأصيل، كما استعان الباحث بالمنهج المقارن في الموازنة بين أقوال فقهاء المذاهب وما استدلوا لها من أدلة، للوصول إلى القول الراجح في نظر الباحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الملازمة.

المطلب الثاني: مفهوم المفارقة.

المطلب الثالث: الفرق بين الملازمة والمفارقة، والمصطلحات المشابهة.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للملازمة. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: لزوم حكم النفل للوتر؛ لصحة أدائه على الراحلة.

المطلب الثاني: لزوم الصوم في الاعتكاف في حالة النذر؛ للزومه مطلقًا.

المطلب الثالث: عدم لزوم الزكاة في اللآلئ؛ لعدم لزومها في الحلي.

المطلب الرابع: عدم صحة بيع الغائب؛ للزوم صحة البيع بالمشاهدة.

المطلب الخامس: صحة ظهار الذمي؛ للزوم صحة ظهار من صح طلاقه.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للمفارقة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: لزوم قصر الصلاة بمفارقة البنيان.

المطلب الثاني: لزوم العقد بمفارقة المجلس بالأبدان.

المطلب الثالث: لزوم تسليم الثمن قبل مفارقة مجلس عقد السَّلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

نستعرض مفردات العنوان في ثلاثة مطالب: الأول مفهوم الملازمة، والمطلب الثاني: مفهوم المفارقة، والمطلب الثالث: الفرق بين الملازمة والمفارقة والمصطلحات المشابهة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الملازمة

يقتضي الحديث عن مفهوم الملازمة، أن نحدد تعريفها في اللغة، ثم في الاصطلاح، ثم ننتقل إلى بيان ضابط الملازمة، ثم صيغتها، ثم أقسامها، وذلك في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: معنى الملازمة في اللغة:

هي مفاعلة من الفعل "لازم"، التي تدل على المشاركة بين اثنين[١]. وجذر "لزم" أصل واحد يدل على اتصال الشيء بالشيء، ومصاحبته له دائمًا، بحيث لا ينفك عنه [٢].

وتدور مادة (لزم) حول الثبوت والدوام، وامتناع الانفكاك، أو المفارقة. يقال: لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُهُ لَزْمًا ولُزُومًا، ولازَمَه مُلازمةً ولِزامًا، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه. ورجلٌ لُزَمَة: يلزم الشيء فلا يفارقه[٣]. ويتعدى لزم بالهمزة فيقال: ألزمته: أي أثبته وأدمته[٤].

قال الراغب الأصفهاني[٥]:" والإلزام ضربان: إلزام بالتّسخير من الله تعالى، أو من

---

(١) قال سيبويه في الكتاب (٤/ ٦٨):" اعلم أنك إذا قلت فاعلتُه، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه حين فاعلتَه".ا.ه وهذا يعني اشتراك طرفي المفاعلة في معنى الفاعلية والمفعولية، فيكون البادئ فاعلاً صريحًا، والثاني مفعولًا صريحًا، ويجيء العكس ضمنًا؛ أي: إن الغرض من ألف المفاعلة اقتسام الفاعلية والمفعولية في اللفظ، والاشتراك فيهما من حيث المعنى. انظر: أبنية الأفعال دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، (ص٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٤١)، تاج العروس (٣٣/ ٤١٨).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٢).

(٥) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب أبو القاسم الأصبهاني، أحد أعلام العلم، ومشاهير الفضل متحقق بغير فن من العلوم، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب تفسير القرآن، والمفردات، وكتاب أحداق الشعر، وأفانين البلاغة، والمحاضرات، توفي رحمه الله سنة (٥٠٢هـ).

الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر..." ا.ه[1]

الفرع الثاني: تعريف الملازمة اصطلاحًا:

اختلف في تعريف الملازمة بتعريفات متعددة، منها:

١. عَرَّفَها العضد الإيجي[2] بأنها:" إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أن العضد قاله في معرض كلامه عن الاستدلال وعلى نوع خاص منه، وهو قياس التلازم، ويقصد به أن هذا الأخير كمصطلح استدلالي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، يعني التلازم بين موجبي العلة الواحدة، بحيث إذا ثبت أحدهما، ثبت الآخر ضرورة ثبوت العلة، فهو تلازم بين معلولين لعلة واحدة، بحيث لو ثبت أحدهما لزم منه ثبوت المعلول الآخر.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٣/ ١١٥٦) رقم (٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠) رقم (٦٠)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩٧) رقم (٢٠١٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٢٩) رقم (٦٤٠).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٧٤٠).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، قاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء بتلك البلاد، العلامة عضد الدين الإيجي، الشيرازي، كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين، والمعاني والبيان، والنحو، مشاركًا في الفقه، من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب في أصول الفقه، والمواقف في علم الكلام، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، كانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام على طلبة العلم، مولده بإيج سنة (٦٨٠هـ)، وتوفي رحمه الله -مسجونًا- سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦) رقم (١٣٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٧) رقم (٥٩٤).

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٥١)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٤٢).

٢. وعَرَّفَ الشريف الجرجاني[١]، الملازمةَ بأنها:" كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل"[٢].

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق، ولد في جرجان سنة (٧٤٠هـ)، من تصانيفه: شرح المواقف للعضد، وشرح التَّجْرِيد للنصير الطوسي، وحاشية على أوائل الكشاف، وحاشية على المطول، وحاشية على شرح المطالع، وحاشية على شرح الشمسية، وغير ذلك من التعليقات، وكانت وفاته رحمه الله بشيراز يوم الأربعاء السادس من ربيع الأول سنة (٨١٦هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨)، بغية الوعاة (٢/ ١٩٦) رقم (١٧٧٧)، الفوائد البهية (ص١٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤٨٨) رقم (٢٣٧).

(٢) التعريفات (ص٢٢٩). وقد تبع الجرجاني على هذا التعريف معظم من صنف في بيان معاني المصطلحات، ومنهم: السيوطي في كتابه معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، حيث قال (ص٧٨) رقم (٤٣١، ٤٣٢):" المُلازَمةُ: هِيَ كَون الحكم مقتضيا لآخر. اللُّزومُ والتَّلازُمُ: كَذَلِك".ا.ه.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة (ص٨٣):" المُلَازمَة كَون الحكم مقتضيا الآخر وَالْأول هُوَ الْمُلْزُوم وَالثَّانِي هُوَ اللَّازِم".ا.ه.

وقال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣١٥) الملازمة بأنها:" كون الحكم مقتضيا لحكم آخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا، كالدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل"ا.ه.

وعَرَّفها التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٠٥)، بأنها:" كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا، فإنّ الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر".ا.ه. وانظر: التعريفات الفقهية (ص٢١٥)

وبمثل ذلك عَرَّف المعاصرون الملازمة، انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، (ص٢٥٢)، معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو، (ص٤٤٠)، معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، (ص٣٢٤)، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٣/ ٣٤٧).

ويستفاد من تعريف الجرجاني أن الملازمة تعني وقوع حكم لوقوع حكم آخر، وهو تعريف يتسم بالشمول، والدقة؛ لأنه يشمل كل حكمين بينهما علاقة، سواء أكانت علاقة سببية أم علية، أم شرطية؛ ولذلك فإن تعريف الجرجاني هو التعريف الأولى بالقبول.

والحاصل أن قاعدة التلازم أو الملازمة هي قاعدة منطقية بالأساس، وهي تعني التوصل إلى نتيجة صحيحة بين المتلازمين، وذلك بالاستدلال على ثبوت المعلول بثبوت العلة، أو الاستدلال على انتفاء المعلول بانتفاء العلة[١].

الفرع الثالث: ضابط الملازمة:

قال القرافي[٢]:" وضابط الملزوم ما يحسن فيه (لو) واللازم ما يحسن فيه اللام كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاّ اللهُ لَفَسَدَتَا}، وكقولنا: إن كان هذا الطعامُ مهلكاً فهو حرام، تقديره لو كان مهلكاً لكان حرامًا[٣].

وحاصل كلامه أن الذي يحسن فيه "لو": هو الذي يسميه المناطقة بـــ: "المقدَّم" (أي الملزوم)، والذي يحسن فيه "اللام": هو الذي يُسَمِّيه المنطقيون بـــ: "التالي" (أي اللازم).

---

(١) المستصفى (ص٣٣). وانظر في بحث التلازم له أيضًا: القسطاس المستقيم، ط المطبعة العلمية، دمشق، (ص٣٦-٣٨)، محك النظر، ط دار المنهاج، (ص١٠٣-١٠٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٨٤).

(٢) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء، سارت مصنفاته مسير الشمس، منها: كتاب الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول للرازي في أصول الفقه في كتاب سمّاه نفائس الأصول، والفروق في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة(٦٨٤هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، درة الحجال (١/ ٨) رقم (٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠) رقم (٦٦١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥٠). وانظر: الذخيرة (١/ ١٥٤)

فاللازم في الآية المذكورة، ما دخلت عليه اللام: وهو الفساد، والملزوم ما دخلت عليه لو: وهو تعدد الآلهة. أي يستدل في الآية الكريمة: بوجود الآلهة على وجود الفساد، ويستدل بعدم الفساد على عدم الآلهة. وأما اللازم في المثال الثاني: فهو الحرام، والملزوم: هو الهلاك. فيستدل بوجود الهلاك على وجود التحريم، ويستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك[١].

الفرع الرابع: صيغة الملازمة:

صيغة نمط التلازم: لو ثبت في كذا لثبت في كذا، وقد ثبت في كذا، أعني المجعول لازمًا، أو ولم يثبت في كذا، فلا يثبت في كذا.

ومعناه: أن نقول: لازم الانتفاء منتفٍ، فينبغي، أعني: الانتفاء. أو ملزوم الثبوت ثابت، فيثبت. أو الحكم ثمت مع الحكم - هاهنا- متلازمان، وقد ثبت أحدهما، فيثبت الآخر، وما في معناه[٢].

الفرع الخامس: أقسام الملازمة:

الملازمة أو التلازم أربعة أقسام؛ لأنه إنما يكون بين حكمين، والحكم إما إثبات أو نفي، ويحصل بحسب التركيب أقسام أربعة [٣]:

١. إما أن يكونا بين ثبوتين. فالأول تلازم بين ثبوتين، كقولهم: من صح طلاقه صح ظهاره، وكمن صح شراؤه صح بيعه. بمعنى أن وجود كل منهما يستلزم وجود الآخر.

٢. أو بين نفيين. والثاني: عكسه، وهو التلازم بين نفيين كقولهم: لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم.بمعنى أن نفي كل منهما يستلزم نفي الآخر.

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢)نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤١١٩). وانظر: الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، (ص٣٨٢، ٣٨٣)، شرح القويسني على متن السلم، (ص١٢٠)، شرح اليزدي على تهذيب المنطق (ص١٨٧)، حاشية البناني على مختصر السنوسي في المنطق (ص٦٠٤، ٦٠٥).

(٣) انظر: بيان المختصر (٣/ ٢٥٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٥٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٦٨).

٣. أو الأول ثبوت، والآخر نفي. مثل: ما يكون مباحًا لا يكون حرامًا.

٤. أو الأول نفي، والآخر ثبوت. مثل: ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا.

وحاصله راجع إلى المتلازمين في الأولين، وإلى المتنافيين في الآخرين.

المطلب الثاني
مفهـــــــــوم المفارقة

في هذا المطلب نبين بإيجاز معنى المفارقة في اللغة والاصطلاح، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: معنى المفارقة في اللغة:

تدور مادة (ف ر ق) حول المباعدة، والمفاصلة، والمزايلة، والمباينة، والتمييز.

المفارقة: مصدر الفعل فارق يُفارق مُفارقةً وفِراقًا. يقال فارق الشيء: باينه. والاسم الفُرقة. وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضًا. والفَرْق: خلاف الجمع. يقال: فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وهو الفصل بين الشيئين، والقِسْمُ بينهما، وجمعه فروق[١]. والتفرق والافتراق سواء. ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق للكلام. يقال فَرَقْتُ بين الكلامين فافترقا، وفَرَّقْتُ بين الرجلين فتفرَّقَا[٢].

الفرع الثاني: المفارقة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المفارقة في الاصطلاح، وفي استعمالات الفقهاء- كما في العبادات، والطلاق، والبيوع، وغيرها من أبواب الفقه-، عن معناه اللغوي الذي يعني الانفصال، والمتاركة، والمباينة، سواء أكانت حسية بالأبدان، أم معنوية بالمفارقة في الحكم، أو بالأقوال، أو بالمعتقد.

وقد تطلق المفارقة على المعارضة في الأصل عند بعض الأصوليين. قال التهانوي[٣]:" وقد تطلق عند الأصوليين على المعارضة في الأصل، وإليه ذهب جمهور

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٩٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٠)، تاج العروس (٢٦/ ٢٩٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٩)، لسان العرب (١٠/ ٣٠٠).

(٣) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، التهانوي: باحث هندي، لغوي، مشارك في بعض العلوم. من مصنفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات، توفي رحمه الله بعد سنة (١١٥٨هـ).

الأصوليين، وفخر الإسلام؛ لأنّ المقصود منهما واحد، وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلّة. وقال بعضهم: إن صرّح السائل في المعارضة في الأصل بالفرق بأن يقول لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الأصل، باعتبار أنّ الحكم في الأصل متعلّق بوصف كذا، وهو مفقود في الفرع، فهي مفارقة "[1].

المطلب الثالث
الفرق بين الملازمة والمفارقة، والمصطلحات المشابهة

أولا: القياس الفقهي: بين التلازم والقياس الفقهي شبه كبير، من حيث إن كلا منهما يشتمل على حكمين، أحدهما معلوم والآخر مجهول، وبين الحكمين علاقة مؤثرة، تجعل من ثبوت الحكم المعلوم سببًا لثبوت الحكم الآخر. أما الفرق بين القياس والتلازم، فهو أن القياس يشتمل على أصل وفرع يجمع بينهما بجامع، والاستدلال ليس كذلك، بل هو من التلازم الذي هو مثل قوله تعالى: {لَو كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء:٢٢][2]. وبذلك يتضح أن القياس الفقهي يختلف عن قياس التلازم، في أن الأول فيه إلحاق حكم الأصل بالفرع، بينما الثاني ليس فيه هذا الإلحاق. أي أن القياس الفقهي لا بد فيه من التسوية بين الأصل والفرع في الحكم، وهي لا تكون إلا عند تشابه الفرع والأصل في الصورة والعلة، وهذا لا يوجد في التلازم، فليس فيه تسوية بين الأصل والفرع في الحكم، وتسميته قياسا من قبيل الاشتراك اللفظي، حيث يسميه المناطقة قياسا، بينما لا يسميه الأصوليون والفقهاء قياسًا[3].

انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢/ ٣٢٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٥)، معجم المؤلفين (١١/ ٤٧).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٠٧).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٤) رقم (٥٢).

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وجاء فيها:" وأما خروج الأخيرين -أي قياس التلازم والقياس الاستثنائي- فظاهر ولا يسميان قياسًا في هذا الاصطلاح؛ لأن القياس هنا لا

وحاصل الأمر أن الفرق بين القياس الفقهي أو الأصولي، وبين التلازم، هو في تعيين العلة والنص عليها، فإذا نُصَّ على العلة كان قياسًا فقهيًّا، أما إذا لم يُنص عليها فهو التلازم، ولذلك نجد عددًا من الأصوليين يقررون أنه يجرى من الاعتراضات على التلازم ما يجري على القياس، ما عدا الاعتراضات الواردة على العلة؛ لأن الوصف الجامع لا يُعَيَّن في التلازم، وما لا يتعين لا يرد عليه شيء [١].

ثانيًا: دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لغة، إما أن تكون دلالة مطابقية، أو تضمنية، أو التزامية. ودلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه. أي دلالة اللفظ على معنى لازم خارجٍ عن المعنى الموضوع له لازم للمنطوق به، كدلالة الإنسان على قابل العلم، وصنعة الكتابة، فقابلية الإنسان للعلم والكتابة خارجة عن المعنى الموضوع للإنسان، وكذلك دلالة عقد البيع على ثبوت الملك ووجوب التسليم، فهما معنيان خارجان عن لفظ البيع، ولكنها لازمان له[٢].

بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهي لا تكون إلا في مشابهة صور لأخرى وهذا لا يوجد في القياس الشرطي والاقتراني، وأما الأول فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالحد هنا لفرد مشهور من القياس..."ا.ه

(١) انظر: تحفة المسئول (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، الردود والنقود (٢/ ٦٥٥) وما بعدها، تيسير الوصول (٦/ ٨٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٤٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٥)، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٠)، سلاسل الذهب (ص١٦٤-١٦٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٢، ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦، ١٢٧)، التعريفات (ص١٠٤، ١٠٥)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، (ص١٧-٢٣)، ضوابط المعرفة، (ص٢٣-٢٩).

ومن هذا يتبين أن التلازم أعمُّ من دلالة الالتزام، إذا التلازم اللزوم فيه بين سبب ومسبَّب، أو شرط ومشروط، بينما في دلالة الالتزام اللزوم بين المعنى المطابقي والمعنى الالتزامي، والمعنى المطابقي سبب للمعنى الالتزامي، كما أن سبب دلالة الالتزام هو إطلاق اللفظ، إذ لولا اللفظ لما فهم معناه المطابقي الذي منه يفهم معناه الالتزامي، بينما سبب التلازم هو العلاقة بين الحكمين، والعلاقة قد تكون السببة، أو الشرطية، أو المانعية[1].

وحاصل الأمر أن دلالة الالتزام فرع عن الدلالة المطابقية، أي أنها دلالة وضعية عقلية، بينما التلازم ليس كذلك، فقد تكون دلالته وضعية عقلية، وقد تكون دلالته عقلية غير وضعية، وهذا يدل على أن دلالة الالتزام جزء من التلازم.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

المبحث الأول
التطبيقات الفقهية للملازمة

تقتضي دراسة بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالملازمة أن نبحث في مسائل تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، حيث تم نتناول خمس مسائل في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول
لزوم حكم النفل للوتر؛ لصحة أدائه على الراحلة

مثال التلازم في الفقه قولنا: " إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفلٌ، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة فثبت أنه نفل "[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوتر على قولين:

القول الأول: أن الوتر سنة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة- رجع عنها-، وبه قال صاحباه: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن من الحنفية [(٥)].

---

(١) المستصفى (ص٣٣). كما مَثَّل بهذا المثال أيضًا: الشريف التلمساني في مفتاح الوصول (ص٧٣٥).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٢٤٤)، شرح التلقين (١/ ٣٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨٤)، مواهب الجليل (٢/ ٧٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥)، الإنصاف (٤/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧).

(٥) انظر: التجريد (٢/ ٧٩٢) مسألة رقم (١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩).

القول الثاني: أن الوتر واجب. وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو الظاهر من المذهب[١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على سنية الوتر بأدلة منها:

الدليل الأول[٢]: لقوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلَاة الوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى سنية الوتر؛ لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع وإنما تتحقق إذا كانت الصلوات وترًا، فتكون الوسطى بين شفعين، فعلم أنها خمس[٣].

ونوقش: بأنه يجوز أن تكون الآية نزلت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك الوقت[٤].

الدليل الثاني[٥]: ولأنه عليه الصلاة والسلام (صلى الوتر على الراحلة)[٦]. وفي

---

(١) انظر: التجريد (٢/ ٧٩٢) مسألة رقم (١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٣) وحكى العيني الروايات الثلاث عن الإمام أبي حنيفة في حكم الوتر(واجب، فرض، سنة مؤكدة)، وقال عن رواية أن الوتر واجب:" وهو آخر أقواله، قلت: هو الصحيح، وقال قاضي خان: هو الأصح".ا.ه، البحر الرائق (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٩)،

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٥)، المعونة (١/ ٢٤٤)، الذخيرة (٢/ ٣٩٢)، المغني (٢/ ٧).

(٦) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٧١) برقم (٢٣٥٣) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته»، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط

لفظ آخر[١]: (أوتر على بعيره)[٢].

وجه الدلالة: أن الفروض لا تجوز على الرواحل من غير ضرورة، ولو كانت صلاة الوتر واجبة لم يفعل ذلك[٣].

ونوقش من وجهين: أحدهما: بأن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة غير مستقيم على أصلهم؛ لأنهم يرون الوتر فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة وهو من العجب بمكان، وهذا تحكُّمٌ[٤].

والوجه الثاني: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونه لعذر، أو أنه كان قبل وجوبه؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر[٥].

(٤/ ٢٧٨) برقم (٤١٩٥) من طريق الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته».

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢/ ٥٣) برقم (٨٣٧) من طريق عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ١١٤) برقم (٤٥٢٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٦٢٩) برقم (٥٦٦٧)، من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير). وأصل الحديث في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، (٢/ ٢٥) برقم (٩٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت،(١/ ٤٨٧) برقم (٧٠٠) (٣٦) من طريق عن سعيد بن يسار ، وفيه: قال ابن عمر: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٢٤٤، ٢٤٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٣)،

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٦)،

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٤٠).

الدليل الثالث[١]: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ثلاث كتبت علي، ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحى، والأضحى)[٢]. وفي رواية[٣]: (ثلاث كتبت علي، وهي لكم سنة الوتر، والضحى، والأضحى).

ونوقش من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث[٤].

والوجه الثاني: على فرض صحته، فإن روايات الحديث فيها نفي الفرضية دون الوجوب، لأن الكتابة عبارة عن الفرضية[٥].

الدليل الرابع[٦]: وعن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الاختيار (١/ ٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٥) برقم (٢٠٥٠) من طريق أبي جَناب الكلبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى) بإسناد ضعيف، فيه: أبو جَنَاب الكلبي. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥)، برقم (٤٥٧٣)، مرسلًا عن عكرمة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الضحية، وصلاة الضحى، والوتر). وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير، (٢/ ٣٣٧) برقم (١٦٣١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، (١/ ٤٤١) برقم (١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع، (٥/ ٢٤٦) برقم (٤٥١٩)، بلفظ آخر أضاف ركعتي الفجر بدلاً من صلاة الضحى، من طريق أبي جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الاختيار (١/ ٥٥)،

(٤) قال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٤٤١):" ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)، الاختيار (١/ ٥٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، البناية (٢/ ٤٧٥)، المعونة (١/ ٢٤٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٠)، المغني (٢/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ١٩)،

(إن الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات) [١].

وجه الدلالة: لو كان الوتر واجبًا، لكان يقول:" ستًّا"[٢]. فحصرَ فرضَ الصلوات في خمس، وجعلَ ثمرة الوفاء بهن دخول الجنة، ولو كانت صلاة سادسة واجبة لم يصح هذا الحصر[٣].

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن فرضية خمس صلوات، وأبو حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلا، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض ظاهر قطعا فلا يكون حينئذ حجة على أبي حنيفة[٤].

الدليل الخامس[٥]: وكذا المروي في حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) [٦].

وجه الدلالة: ولو كان الوتر واجبًا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها؛ لأن الخمس قبل الزيادة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٣٧٧) برقم (٢٢٧٠٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت (١/ ٣١٧) برقم (٤٢٥)، وابن ماجه في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، (٢/ ٤٠٨) برقم (١٤٠١)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (١/ ٢٣٠) برقم (٤٦١).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٢٤٤)،

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٣٦٣).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٥)،

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٥١)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٤) برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥٠) برقم (١٩) (٢٩).

كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد[١].

الدليل السادس[٢]: ولحديث الأعرابي أنه (قال هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع) [٣].

وجه الدلالة: وهذا نص في أنه لا يجب عليه غيرهن، وفيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة وجوه:

أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ" ولو كان واجبًا لقال: ست صلوات.

والثاني: قوله عند قول الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: "لا".

والثالث: قوله: "إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ". فجعل ما بعد الخمس تطوعًا، إن شاء فعل.

والرابع: قول الأعرابي: لا أزيد.

والخامس: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"، فسلَّم له قوله: "لا أزيد"[٤]. فوصفه بالفلاح مع إخباره أنه لا يزيد عليهن. فلو كانت الزيادة واجبة لما وصفه بالفلاح[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)،

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)، البناية (٢/ ٤٧٥)، شرح التلقين (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٩)، المغني (٢/ ٧)، المبدع (٢/ ٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/ ٤٠، ٤١) برقم (١١) (٨). من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٨٥). وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)، البناية (٢/ ٤٧٥)، المعونة (١/ ٢٤٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٨).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٩)،

ونوقش: بأنه لم يذكر الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج، فكذا يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة[١].

الدليل السابع[٢]: وعن جابر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمانيَ ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا، قال: (إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم) [٣].

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: يدل هذا الحديث على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوبٍ فَرْضُهُ على الناس[٤].

الدليل الثامن[٥]: وقال - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الوداع: (صلوا خمسكم) [٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦)،

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع (٥/ ١٦٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع (٥/ ١٦٨) برقم (٢٦٠٦)،

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع (٥/ ١٦٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٨٧) برقم (٢٢١٦١)، والترمذي في الجامع، أبواب السفر، باب منه، (٢/ ٥١٦) برقم (٦١٦) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه، (٢/ ٤٤) برقم (٩٠٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، (١/ ٥٢) برقم (١٩). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سُلَيْم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم». وقال الذهبي في التلخيص: " على شرط مسلم ولا نعرف له علة".ا.ه، جميعهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الدليل التاسع: ومن النظر أن علامات السنن في صلاة الوتر ظاهرة فإنها تؤدى تبعا للعشاء، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة جماعة، وهذا من أمارات السنن[١].

ونوقش: بأن القول بأنه لا وقت لها فليس كذلك، بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، وأما الجماعة والأذان والإقامة، فلأنها من شعائر الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على وجوب الوتر، بأدلة من السنة، والأثر، والنظر، على النحو التالي:

الدليل الأول[٣]: بما رواه أبو أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فعل) [٤].

وفي رواية أخرى: (الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلا أن يومئ: فليومئ) [٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٠)، المعونة (١/ ٢٤٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)،

(٣) انظر: التجريد (٢/ ٧٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)،

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوتر، باب كم الوتر؟، (٢/ ٥٦١) برقم (١٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي تطوعا ركعة واحدة، (٥/ ٤١٣) برقم (٤٨٣٩)، بإسناد صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٤٨٥) برقم (٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١) برقم (١٧٣٤). وأخرجه النسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر

وجه الدلالة[١]: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص في هذا الخبر على الوجوب من وجوه:

أحدهما: قوله: (حق على)، وليس في ألفاظ الوجوب شيء آكد من قول القائل: حق عليه، ألا ترى أن الشهادات لا تقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني، ولو قال الشاهد: "أشهد أن لفلان على هذا ألف درهم حق عليه": كانت الشهادة صحيحة، فدل أن قوله: "حق عليه": يقتضي الوجوب، ولا يحتمل غير ذلك.

والوجه الثاني: وهو أنه قال في الرواية الثانية: (حق واجب)، فنص عليه.

والوجه الثالث: وقوله: (من غلب إلا أن يومئ: فليومئ) يدل أيضًا على الوجوب؛ لأن أمره بالفعل يقتضي الوجوب، ولأن أمره بفعله إيماء، وليس ذا صورة من النوافل، فدل على الوجوب.

ونوقش[٢]: بأنه محمول على تأكيد الاستحباب، ثم إن الحديث صحح وقفه النسائي، وقال:" الموقوف أولى بالصواب"[٣].

الدليل الثاني[٤]: وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله قد زادكم بصلاة هي خير لكم من حمر النَّعَم، هي الوتر، فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)[٥].

الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، (٣/ ٢٣٩) برقم (١٧١٣) موقوفًا على أبي أيوب رضي الله عنه.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧١٣، ٧١٤).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٢).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧١٥)، التجريد (٢/ ٧٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)، البناية (٢/ ٤٧٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٤٢، ٤٤٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (٢/ ٥٥٨) برقم (١٤١٨)، والترمذي في الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء في

وجه الدلالة: دل الحديث على الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب.

والوجه الثاني: أنه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، وأنه قال: ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها. ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل(١).

ونوقش من وجهين: **أحدهما**: أن قوله: " زادكم " فهو دليل على النفل(٢).

والثاني: بأن الحديث رواه ابن عدي في " الكامل " ونقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية، وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه(٣).

الدليل الثالث(٤): وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: (من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره) (٥).

فضل الوتر، (٢/ ٣١٤) برقم (٤٥٢) وقال الترمذي:" وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب»..."، وابن ماجه في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٤٤) برقم (١١٦٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨١)،

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧١٧)، التجريد (٢/ ٧٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)،

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر، (٢/ ٥٧٠) برقم (١٤٣١)، والترمذي في الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، (٢/ ٣٣٠) برقم

وجه الدلالة[١]: وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر:

أحدهما: الأمر بفعله. والأمر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء.

والثاني: إثباته في الذمة بالفوات بإيجابه قضائه عليه.

الدليل الرابع: وقد حكى الحسن البصري الإجماع على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف، قال الكاساني الحنفي بعد أن حكى ذلك عنهما:" ومثلهما لا يكذب"[٢].

ويناقش: بعدم صحة الإجماع، مع وجود الخلاف. بل عامة أهل العلم مع القول بسنية الوتر.

الدليل الخامس: أن آثار الوجوب ظاهرة على صلاة الوتر؛ حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر، ولأنه يستحب تأخيره إلى آخر الليل ولو كان سنة تبعًا للعشاء لكره تأخيره كما يُكره تأخير سنتها تبعًا لها[٣].

القول الراجح: والذي يترجح لي هو القول الأول قول جمهور الفقهاء بأن الوتر سنة وليس بواجب، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: قوة أدلة الجمهور، وصراحتها في الدلالة على عدم وجوب الوتر.

والثاني: دلالة الأحاديث على أن فرائض الصلاة خمس. يقول ابن المنذر:" فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات

---

(٤٦٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه، (٢/ ٣٣٩) برقم (١٦٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، (١/ ٤٤٣) برقم (١١٢٧) قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص:" على شرطهما".ا.ه

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧١٧، ٧١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٧١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٩)،

خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس"[١].ا.ه

المطلب الثاني
لزوم الصوم في الاعتكاف في حالة النذر؛ للزومه مطلقًا

قال الفخر الرازي[٢]:" أما الشيء الذي سميتموه بقياس العكس فهو في الحقيقة تمسك بنظم التلازم وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس فإنا نقول لو لم يكن الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لما صار شرطا له بالنذر لكنه يصير شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم ..."[٣].ا.ه

يشير إلى أن التلازم بين اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف في حالة النذر، وعدمه، هما حكمان لملزوم واحد وهو صحة الاعتكاف، فلما اشترط الصوم في حالة النذر اقتضى اشتراطه أيضًا مطلقًا.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٦٧).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، سلطان المتكلمين، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، المفسر، إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة، أتقن علوما كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد وقصده الطلبة من سائر البلاد، وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام، صاحب المصنفات المشهورة، منها: مناقب الشافعي، التفسير الكبير، المحصول في أصول الفقه، المطالب العالية. مات رحمه الله سنة (٦٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١) رقم (١٠٨٩)، طبقات الشافعيين (ص٧٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥) رقم (٣٦٦).

(٣) المحصول (٥/ ١٥).

سبب الاختلاف: أن اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما وقع في رمضان فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف قال لابدَّ من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا لا على أن ذلك كان مقصودا؛ قال: ليس الصوم من شرطه[١]،

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، على قولين:

القول الأول: اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقًا (عدم جواز الاعتكاف إلا بصوم). وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقًا إلا بالنذر (جواز الاعتكاف دون صوم). وهو مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الاعتكاف إلا بصوم، بأدلة منها:

الدليل الأول: لقوله عز وجل[٧]: {وَلَا تُبَاشِرُوهن وَأَنتم عَاكِفُونَ فِي المسَاجِدِ}[البقرة:١٨٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: التجريد (٣/ ١٥٨٧)، مسألة رقم (٣٩٩)، المبسوط (٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٩٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٨٣٢)، الذخيرة (٢/ ٥٣٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٩٥)، شرح الخرشي (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٥٩)، المبدع (٣/ ٦١)، الإنصاف ٧/ ٥٦٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦)، نهاية المطلب (٤/ ٨٠) مسألة (٢٣٦١)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٢١).

(٦) انظر: الإنصاف (٧/ ٥٦٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠)، الروض المربع (٢/ ٥٣).

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٩٢)، المدونة (١/ ٢٩٠)، المعونة (١/ ٤٩١)،

وجه الدلالة: أن الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر إلى البيان؛ لأنه وإن كان في اللغة موضوعًا للبث، فقد وضع في الشرع لمعان أخر مع اللبث، وإذا كان مفتقرًا إلى البيان، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائمًا، فوجب أن يكون الصوم من شرطه؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب[١].

الدليل الثاني: وبما رواه ابن عمر[٢]، عن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة: يا رسول الله! إن علي يومًا أعتكفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فاعتكف، وصم)[٣].

وجه الدلالة: أنَّ أَمْرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم في الاعتكاف دليل على الوجوب، فثبت أن من شرطه الصوم[٤].

ونوقش: بأنه تفرد بهذه الرواية عبد الله بن ورقاء الخزاعي، عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف الحديث، ولو صحت الرواية تُحمل على الاستحباب؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦٧)، المعونة (١/ ٤٩١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، المعونة (١/ ٤٩١)، المغني (٤/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، (٤/ ١٣٢) برقم (٢٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب المعتكف يصوم، (٩/ ١٧٨) برقم (٨٦٥١).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦٨)،

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٩١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧)، المغني (٤/ ٤٦٠).

وأجيب: بأن غاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية، وقد رويت برواية الثقة وأيدت بمؤيد فيجب قبولها فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات[١].

الدليل الثالث: ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف صائما"، ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما للجواز[٢].

ونوقش: بأن اعتكافه صلى الله عليه وسلم في مسجده صائما، فلا يدل على أن الصوم من شرطه كما لا يدل على أن موضعه، ومسجده من شرطه[٣].

الدليل الرابع: وعن عائشة رضي الله عنها[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا بصوم)[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٤٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٨). حيث كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. انظر: صحيح البخاري، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى:{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧).

(٤) انظر: التجريد (٣/ ١٥٨٧)، المبسوط (٢/ ١٠٩)، الاختيار (١/ ١٣٧)، المغني (٤/ ٤٥٩)،

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (٣/ ١٨٤) برقم (٢٣٥٦). من طريق سويد بن عبد العزيز ، ثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني:" تفرد به سويد ، عن سفيان بن حسين"، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، (١/ ٦٠٦) برقم (١٦٠٥) قال الحاكم:" لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، وسويد بن عبد العزيز".ا.ه، والبيهقي في السنن الكبرى عن شيخه الحاكم، كتاب الصوم، باب المعتكف يصوم، (٩/ ١٧٩) برقم (٨٦٥٤)، وقال البيهقي:"

ونوقش: بأن الحديث موقوف، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به الاستحباب، أو يحمل على نفي الكمال جمعا بين الأدلة[١].

الدليل الخامس: وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير[٢]، عن عائشة، أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده. وإن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم[٣].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بأنه لا اعتكاف إلا بالصوم، ومثلة لا يقال إلا سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على اشتراط الصوم في الاعتكاف[٤].

ونوقش: بأن الدراقطني قال: يقال: إن قوله: (وإن السنة للمعتكف) إلى آخره، من كلام الزهري، أدرج في الحديث[٥].

وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به".

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٦٠)، المبدع (٣/ ٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٥٩، ٣٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: التجريد (٣/ ١٥٨٨)، البناية (٤/ ١٢٣)،

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٧) برقم (٢٣٦٣) بهذا اللفظ عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة به، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب المعتكف يَدخُل البيت لحاجتِه، (٤/ ١٣٠) برقم (٢٤٧٣) عن عروة، عن عائشة به.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٨)،

(٥) انظر: التجريد (٣/ ١٥٨٨)،

وأجيب: بأن دعوى الإدراج ليست بصحيحة؛ لأن أبا داود ذكره ولم يعترضه[١].

الدليل السادس: ومن جهة النظر: أنه لبث في مكان، فلا يصير قربةً، إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربةٌ في نفسه، كما أن الوقوف بعرفة لما كان لبثًا في مكان، لم يكن قربةً إلا بانضمام معنى آخر إليه قربةٌ في نفسه، وهو الإحرام، ولم يشترط أحد في ضم قربة إليه إلا الصوم، فثبت أن الصوم من شرطه[٢].

ونوقش: بأنه قياسهم هذا مردود عليهم؛ فإنه لُبْثٌ في مكان مخصوص، فلم يُشترط له الصوم كالوقوف بعرفة، ثم إن القول بموجبه، لا يكون قربةً بمجرده، بل بالنية. إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم[٣].

الدليل السابع: ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه، وهو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على جواز الاعتكاف بدون صوم، بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر[٥]، عن عمر، أنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك)[٦].

---

(١) انظر: التجريد (٣/ ١٥٨٨، ١٥٨٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩)، التجريد (٣/ ١٥٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧)، المغني (٤/ ٤٦٠، ٤٦١)، المبدع (٣/ ٦٢).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٤٩٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧)، العزيز (٣/ ٢٥٦)، المغني (٤/ ٤٥٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠)،

(٦) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، (٣/ ٤٨) برقم (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، (٣/ ١٢٧٧) برقم (١٦٥٦) (٢٧).

وجه الدلالة: أنه لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه[١].

الدليل الثاني: وبما رواه طاووس[٢] عن ابن عباس مرفوعًا: (ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يُوجبه على نفسه)[٣].

الدليل الثالث: وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة[٤] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فأمر أن يضرب له بناءٌ، فخرج فرأى أربعة أبنية، فقال: لمن هذه الأبنية؟ فقيل: هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعائشة، وهذا لحفصة، وهذا لزينب، فنقض اعتكافه، واعتكف العشر الأواخر من شوال[٥].

وجه الدلالة: فدل على جواز اعتكاف يوم الفطر، وأنه يجوز بغير صوم[٦].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٥٦)، المغني (٤/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧)، بحر المذهب (٣/ ٣٢٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (٣/ ١٨٣) برقم (٢٣٥٥) قال الدارقطني:" رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه".ا.ه، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، (١/ ٦٠٥) برقم (١٦٠٣) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولفقهاء أهل الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما، وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة..."، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، (٩/ ١٨٣) برقم (٨٦٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، (٣/ ٤٩) برقم (٢٠٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣١) برقم (١١٧٢) (٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧).

الدليل الرابع: ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد، فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم، كالطواف[١].

الدليل الخامس: ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، وسائر العبادات[٢].

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بعدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

والثاني: صحة حديث عمر رضي الله عنه في الاعتكاف في الليل، وهو نص في المسألة.

والثالث: ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه لا نص، ولا إجماع.

والرابع: ضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني للدلالة على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٧).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٦٠).

المطلب الثالث
عدم لزوم الزكاة في اللآلئ؛ لعدم لزومها في الحلي

قال البيضاوي[١]:" يستعمل القياس على وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوما وفي النفي نقيضه لازما مثل... ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله"[٢].ا.ه

وقد اختلف الفقهاء في زكاة اللؤلؤ وما يخرجه البحر، في الياقوت والزمرد والفيروز، يوجد في المعدن أو الجبل شيء.

القول الأول: أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، القاضي، ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، ولي قضاء القضاة بشيراز، كان إمامًا مبرزًا نظارًا خَيِّرًا صالحاً متعبدًا، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، من تصانيفه: الطوالع والمصباح في أصول الدين ، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث. توفي رحمه الله بتبريز سنة (٦٨٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧) رقم (١١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢) رقم (٤٦٩)، البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٩١)، نهاية السول (ص٣٥٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، المبسوط (٢/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، فتح القدير (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣٤١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٩)، التاج والإكليل (٣/ ٢١٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)، نهاية المطلب (٣/ ٢٩٢)، بحر المذهب (٣/ ١٤٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٤)،

(٦) انظر: الفروع (٤/ ١٦١)، المبدع (٢/ ٣٥٢)، الإنصاف (٦/ ٥٨٤، ٥٨٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٦، ٤٢٧).

القول الثاني: أن فيه الزكاة، وهي رواية عن الإمام أحمد[١]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٢]. وبه قال من التابعين الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومن الفقهاء: عبيد الله بن الحسن العنبري[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ وغيره، بأدلة منها:

الدليل الأول: بما رواه جابر [٥]أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه)[٦].

وجه الدلالة: قوله: " ليس بغنيمة " ينفي وجوب الخمس فيه كالغنيمة، وقوله: " هو لمن أخذه " ينفي أن يكون فيه حق لغيره [٧].

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٣٥٢)، الإنصاف (٦/ ٥٨٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)،

(٣) هو: قاضي البصرة، سمع داود ابن أبي هند، وخالدا الحذاء، وسعيدا الجريري. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ القاضي، وغيرهما، قدم بغداد أيام خلافة المهدي، وكان مولده في سنة (١٠٠هـ)، وولي القضاء سنة (١٥٧هـ)، وكان محمودًا ثقةً، عاقلًا من الرجال. قال النسائي: فقيه بصري ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: من سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا. روى له مسلم حديثًا. مات رحمه الله سنة (١٦٨هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦) رقم (٥٤٥٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٣) رقم (٣٦٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٦)،

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٤١)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)، المبدع (٢/ ٣٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١٨) برقم (١٠٣٣٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٥٢) برقم (١٢٨٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)،

الدليل الثاني: وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاةَ في حَجَرٍ)[٢].

وجه الدلالة: أن اللؤلؤ حجر، والجواهر أحجار فاقتضى أن لا تجب فيها الزكاة[٣].

الدليل الثالث: بما روي[٤] عن ابن عباس أنه قال في العنبر: " إنه شيء دَسَرَه[٥] البحُر، فلا شيء فيه"[٦].

وجه الدلالة: أن هذا قول ابن عباس، وليس يعرف له في الصحابة مخالف[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤) برقم (٧٦٦٥). قال البيهقي:" ورواه أيضا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعا. ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا. ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف، والله أعلم".ا.ه وقال النووي في المجموع (٦/ ٧):" ضعيف جدًّا".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٧).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨١)، المجموع (٦/ ٧)، المبدع (٢/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٤٧)،

(٥) دسره البحر: أي دفعه وألقاه إلى الشط. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٦)، لسان العرب (٤/ ٢٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزومًا، (٢/ ١٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٦٤) برقم (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١٨) برقم (١٠٣٣٢، ١٠٣٣٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٥٢) برقم (١٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (٨/ ٢٢٥) برقم (٧٦٦٨)، موصولًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الدليل الرابع: وعن علي رضي الله عنه موقوفا عليه[٢]: "ليس في جوهرٍ زكاةٌ" [٣].

الدليل الخامس: وعن عائشة -رضي الله عنها[٤]-: أنه: "لا زكاةَ في اللؤلؤ"[٥].

الدليل السادس: ولأنه لم تأت فيه سنَّة صحيحةٌ، والأصل عدم الوجوب؛ ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر[٦]. فلما لم لأنه لم يرد بالزكاة في ذلك نص، لم تجب فيها[٧].

الدليل السابع: ولأن العنبر وغيره كان يوجد في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه، ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة، فوجب البقاء على الأصل[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (٨/ ٢٢٤) برقم (٧٦٦٦). قال البيهقي: " وهذا منقطع وموقوف".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٩٤).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٧٨):" وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنها، وإنما رواه البيهقي في «سننه» عن سعيد بن جبير، أنه قال: «ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٨):" حديث عائشة أنها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم أجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا أيضا وهو منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قوله عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما".ا.ه

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٤٧)،

(٧) انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٠١).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٦).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ وغيره، الزكاة، بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى: {فِي أموالهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤].

ونوقش: بأن عموم الآية مخصوص بالأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول[١].

الدليل الثاني: بما روي[٢] أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهن يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه:" أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس".

الدليل الثالث: ولأن العشر يجب في المستخرج من المعدن فكذا في المستخرج من البحر؛ لأن المعنى بجمعهما[٣].

ونوقش: بأنه لما وجبت زكاة حيوان البر جاز أن تجب في غير حيوانه، ولما لم تجب زكاة حيوان البحر لم تجب في غير حيوانه[٤].

الدليل الرابع: ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبرٌ بنفيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة، فيجب فيه الخمس[٥].

القول الراجح: والذي يترجح هو القول الأول قول جماهير الفقهاء أنه لا زكاة في اللؤلؤ ونحوه، وذلك لوجوه:

أحدها: لعدم الدليل والأصل عدم الوجوب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)،

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، المبدع (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨١).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢١٣).

والثاني: لوروده عن عدد من الصحابة. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له معارض.

والثالث: ولأنه قول جماهير الفقهاء.

المطلب الرابع
عدم صحة بيع الغائب؛ للزوم صحة البيع بالمشاهدة

قال الغزالي:" أما المنتج الآخر فهو تسليم نقيض اللازم فإنه ينتج نقيض المقدم مثاله قولنا: ... وإن كان بيع الغائب صحيحًا فهو يلزم بصريح الإلزام، ومعلوم أنه لا يلزم بصريح الإلزام، فيلزم منه أنه ليس بصحيح"[١].

سبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فمن رآه من الغرر الكثير، فقال ببطلانه، ومن رآه من الغرر اليسير، فقال بصحته[٢].

وقد اختلف الفقهاء في صحة بيع الغائب إذا كان موصوفًا، على قولين:

القول الأول: صحة بيع الغائب. (وهو بالخيار إذا رآه) وهو مذهب الحنفية[٣]، (إذا وصف أو رؤي سابقًا) وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعي في أحد القولين (القول القديم)[٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦].

---

(١) المستصفى (ص٣٣).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، البناية (٨/ ٨١)، البحر الرائق (٦/ ٢٨)، رد المحتار (٤/ ٥٩٣).

(٤) انظر: المعونة (٢/ ٩٧٨)، شرح التلقين (٢/ ٨٨٨)، بداية المجتهد (٣/ ١٧٤)، مناهج التحصيل (٦/ ٣٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٩٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٨)، بحر المذهب (٤/ ٣٥٢)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٩٠) ط المنيرية، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٦).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣١)، المبدع (٤/ ٢٤)، الإنصاف (١١/ ٩٥)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣)، الروض المربع (٢/ ٢٠٦).

القول الثاني: بطلان بيع الغائب. وهو القول الثاني للشافعي (القول الجديد)، وهو الأصح[١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على صحة بيع الغائب بأدلة منها:

الدليل الأول: بعمومات البيع من غير فصل[٢]. ومنها قوله عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:٢٧٥].

ونوقش: بأنه مخصوص بما إذا علم المبيع[٣].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٤]: (لا تَلَقُّوا الجَلَب، فمن تلقاه، فاشترى شيئا، فهو بالخيار إذا أتى السوق) [٥].

وجه الدلالة: أنه لا معنى لهذا الخيار إلا أنه اشترى الشيء في وعائه، ثم حمله إلى السوق، فنظر إليه، فجعل له فيه خيار الرؤية[٦].

الدليل الثالث: ما روي مرفوعًا[٧]: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه)[٨].

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٤٠)، البيان (٥/ ٨٠)، العزيز (٨/ ١٧٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، المعونة (٢/ ٩٧٨)، الحاوي الكبير (٥/ ١٥)، المغني (٦/ ٣١)،

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (٣/ ١١٥٧) برقم (١٥١٩) (١٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٨)،

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، العناية (٦/ ٣٣٦)، البناية (٨/ ٨١)، الحاوي الكبير (٥/ ١٥)، البيان (٥/ ٨٠)،

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٣/ ٣٨٢) برقم (٢٨٠٣) قال أبو الحسن الدارقطني: "هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف".

وجه الدلالة: أن الحديث نص في الباب فلا يترك بلا معارض[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف. فيه ابن أبي مريم، وإن صح؛ فمعنى قوله: "لم يره" أي: حال العقد وكان قد رآه قبل ذلك[٢].

الدليل الرابع: وما رواه زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٣]: (نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحُوزها التجارُ إلى رحالهم)[٤].

وجه الدلالة: معنى الحديث أن يشتري المتاع في الوعاء، ثم يفتحه إذا نقله إلى رحله، فمنعه أن يبيعه قبل أن يراه، لئلا يلزم نفسه مغيبا مجهولا في الصفة[٥].

الدليل الخامس: وروي أن عثمان رضي الله عنه[٦]، باع مالًا له بالكوفة من طلحة ابن عبيد الله، فقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة"[٧].

الدليل السادس: وروي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يرها وأن عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يرها[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، العناية (٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر: اللباب (٢/ ٤٧٥)، البيان (٥/ ٨١، ٨٢)، المغني (٦/ ٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، (٥/ ٣٥٨) برقم (٣٤٩٩) بإسناد صحيح.، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٢/ ٤٦) برقم (٢٢٧١)، ولم يتكلم عليه الحاكم.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٨).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٥/ ١٥)، المغني (٦/ ٣١).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠) برقم (٥٥٠٧).

(٨) الحاوي الكبير (٥/ ١٥).

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم قد اتفقوا على جواز شراء ما لم يره، من غير خلاف من أحد من الصحابة عليه[١]. قال الماوردي:" فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع"[٢].

ونوقش: بأن معناه: لا أبالي، لي الخيار إذا رأيتها متغيرة عما كنت رأيتها[٣]. وبأن حديث عثمان وطلحة، يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، على أنه قول صحابي، وفي كونه حجة خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم[٤].

الدليل السابع: ومن جهة النظر: إن الذي جهله المشتري لما لم يره، إنما هو صفات المبيع، وجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار فيه كالمبيع إذا ظهر عيبه[٥].

الدليل الثامن: ولأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح [٦].

ونوقش: بأن النكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا يترك ذكره، ولا يدخله شيء من الخيارات[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على بطلان بيع الغائب بأدلة منها:

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٩).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ١٥).

(٣) انظر: البيان (٥/ ٨٢).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٩٩)، الحاوي الكبير (٥/ ١٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٥)، المغني (٦/ ٣١).

(٧) انظر: المغني (٦/ ٣٢).

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة[١]: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الغرر).[٢]

وجه الدلالة: أن حقيقة الغرر ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته، ولما كان بيع الغائب تحقق فيه ذلك فإنه يبطل[٣].

الدليل الثاني: وروي[٤] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (نهى عن بيع غائبٍ بناجزٍ)[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين صرف وغيره، فهو على عمومه[٦].

الدليل الثالث: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (نهى عن بيع الملامسة)[٧].

---

(١) انظر: البيان (٥/ ٨٠)، المغني (٦/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣) (٤)، بلفظ:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٥)، البيان (٥/ ٨٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٣/ ٧٤) برقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤) (٧٥، ٧٦). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز». واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦)،

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، (٣/ ٧٠) برقم (٢١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع

وجه الدلالة: أن الملامسة: بيع الثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا[١].

الدليل الرابع: ولأن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية[٢].

الدليل الخامس: ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء والطير في الهواء[٣].

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول الجمهور بصحة بيع الغائب وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

والثاني: ولورود جوازه عن خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم.

والثالث: ولأنه الأقرب إلى التيسير ومنع الحرج.

والرابع: ولأنه ما زال الناس يشترون أشياء في بلاد أخرى، غير بلدهم، بل في قارات أخرى.

الملامسة والمنابذة، (٣/ ١١٥٢) برقم (١٥١٢) (٣). عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه»، واللفظ للبخاري. وأخرجا أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الملامسة والمنابذة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، (٣/ ٧٠) برقم (٢١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (٣/ ١١٥١) برقم (١٥١١) (١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦)،

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٦، ١٧).

المطلب الخامس
صحة ظهار الذمي؛ للزوم صحة ظهار من صح طلاقه

قال أبو الثناء الأصفهاني[١] في معرض شرح أقسام التلازم في الأحكام، عند قول ابن الحاجب (من صح طلاقه - صح ظهاره):" مثال الأول: أي التلازم بين ثبوتين: من صح طلاقه، صح ظهاره. وتثبت الملازمة بينهما بالطرد، أي بأن يستلزم صحة الطلاق صحة الظهار... "[٢].

وقد اختلف الفقهاء في صحة ظهار الذمي على قولين:

القول الأول: عدم صحة ظهار الذمي. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني، ولد بأصفهان سنة (٦٧٤هـ)، أخذ عن قطب الدين الشيرازي وغيره، وسافر إلى دمشق، ثم إلى مصر، كان إمامًا بارعًا في العقليات والأصلين، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، والطوالع للبيضاوي، توفي شهيدًا بالطاعون سنة (ص٧٤٩هـ)، ودفن بالقرافة بمصر.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨٣) رقم (١٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧١، ٧٢) رقم (٦٢٨)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٥٤٥) رقم (٣٣).

(٢) بيان المختصر (٣/ ٢٥٦). وانظر: شرح العضد على المختصر (٣/ ٥٥٧)، الردود والنقود (٢/ ٦٥٤)، فصول البدائع (٢/ ٤٤٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٤٧)، تيسر التحرير (٤/ ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢)، البناية (٥/ ٥٣١)، فتح القدير (٤/ ٢٤٥، ٢٥٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٤/ ١١٢)، شرح الخرشي (٤/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٣٩).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٨)، الإنصاف (٢٣/ ٢٤٨)،

القول الثاني: صحة ظهار الذمي. وهو مذهب الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة ظهار الذمي بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى[٣]: {الذين يُظَاهِرُون مِنْكُم} [المجادلة: ٢].

وجه الدلالة: الكافر ليس منا، وإلحاقه بالقياس متعذر، و شرك الكافر يمنع من رفع أثر الجناية عنه بالكفارة، مع أنه ليس من أهلها لأنها عبادة حتى اشترطت النية فلم تصح من الكافر[٤].

ونوقش من وجهين: أحدهما: أنها واردة في التحريم وهو يخص المسلم والتي بعدها في الحكم وهو يعم المسلم والكافر.

والثاني: أنها وإن خصت المسلم نطقا فقد عمت المسلم والكافر حكما إما تنبيها وإما قياسا[٥].

الدليل الثاني: وقوله تعالى[٦]: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}[المجادلة:٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٥٣)، تحفة المحتاج (٨/ ١٧٨)، مغني المحتاج (٥/ ٣٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٧)، المبدع (٧/ ٧)، الإنصاف (٢٣/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١٢/ ٤٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٥٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٥٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٤).

(٦) انظر: البيان (١٠/ ٣٣٤).

وجه الدلالة: لم يفرق بين الحر والعبد، والمسلم والذمي، فالآية عامة في الجميع[١].

الدليل الثالث: ولأن الظهار يوجب تحريمًا ترفعه الكفارة، والذمي لا كفارة عليه، فلم يتعلق بقوله حكم التحريم، إذ لو حرمناها، لم يكن تحريمًا مؤقتًا بالكفارة[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بأن التكفير لا يصح من الذمي؛ فإنه يصح منه العتق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على صحة ظهار الذمي بأدلة منها:

الدليل الأول: لقول الله تعالى[٤]: {والذين يُظَاهِرون من نِسَائهم ثم يَعُودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن يَتَماسَّا} [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: عمومها على المسلم والكافر.[٥].

ونوقش من وجوه[٦]:

أحدها: بأن الآية تتناول المسلم فقط؛ لأن أول الآية خاص في حق المسلمين.

والثاني: بأن في الآية الكريمة أمرًا بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة، وكل ذلك لا يتصور إلا في حق المسلم.

---

(١) انظر: البيان (١٠/ ٣٣٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٢٣١)،

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٤)، المغني (١١/ ٥٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٣)،

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٣)،

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٠)،

والثالث: أن هذه الآية وإن جاز أن تكون عامة في المسلم والكافر فالآية التي قبلها في المسلم دون الكافر.

وأجيب: بأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم فيهما واحدا، فأما في الحكمين المختلفين فلا يحمل المطلق على المقيد، والحكم في الاثنين مختلف لأن الآية الأولى في تحريم الظهار، والآية الثانية في حكم الظهار[١].

الدليل الثاني: ولأن من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم؛ ولأن الأحكام المختصة بالنكاح خمسة: الطلاق والظهار والإيلاء والعدة والنسب فلما تساوى المسلم والكافر في سائرها وجب أن يساويه في الظهار[٢].

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بصحة ظهار الذمي، وذلك لأمور:

أحدها: لعموم الآية الكريمة: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم } [المجادلة:٣].

والثاني: لأنه مكلَّف يصح طلاقه، فصح ظهاره كالمسلم، فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه.

والثاني: ولعدم صراحة أدلة القول الآخر في الدلالة على عدم صحة ظهار الذمي.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٣)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٤)،

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية للمفارقة

تناولت في هذا المبحث ثلاث مسائل تتعلق بالعبادات والمعاملات، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
لزوم قصر الصلاة بمفارقة البنيان

اختلف الفقهاء في لزوم مفارقة البنيان؛ حتى يُعتبر مسافرًا ويقصر الصلاة، على قولين:

القول الأول: لزوم مفارقة بيوت مصره أو قريته، وتخليفها وراء ظهره، حتى يقصر الصلاة. وهو مذهب جماهير الفقهاء، من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: عدم لزوم مفارقة البنيان، بل له أن يقصر في بيته، أو بلده، طالما نوى السفر. وبه قال: الحارث بن أبي ربيعة(٥)، وعطاء بن أبي رباح (١)، وسليمان بن

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣، ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤، ٢٥)، الاختيار (١/ ٧٩)، العناية (٢/ ٣٣)، البناية (٣/ ١٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٥٧)، منح الجليل (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (١/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨)، البيان (٢/ ٤٦٢)، المجموع (٤/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٤١)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٣).

(٥) هو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، المكي، الأمير، متولي البصرة لابن الزبير، حدث عن: عمر، وعن: عائشة، وأم سلمة، ومعاوية. وعنه: الزهري، وعبد الله بن عمير، والوليد بن عطاء، وابن سابط، كان خطيبا بليغا ديّنا، كانت أمه حبشية نصرانية، فلما ماتت شيعها أصحاب رسول الله، مات رحمه الله سنة (٨١هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/ ٢٣٩) رقم (١٠٢٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨١) رقم (٧٢).

موسى الأشدق[٢]،[٣].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على اشتراط قصر الصلاة إذا فارق بنيان مصره أو قريته، بأدلة منها:

الدليل الأول: لقوله جَلَّ وَعَزَّ[٤]: {وَإِذَا ضَرَبتُم فِي ٱلأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ}[النساء:١٠١].

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة وغيرهم، كان من أوعية العلم. حدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وأبو حنيفة وخلق كثير، قال الأوزاعي مات عطاء بن أبي رباح يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وما كان يشهد مجلسه إلا تسعة أو ثمانية. توفي رحمه الله سنة (١١٥هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٨) رقم (٢٣٦٨)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩) رقم (٢٩٣٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨) رقم (٢٩).

(٢) هو: سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، الإمام الكبير، مفتي دمشق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان. يروي عن: جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وغالبه مرسل، وعن طاووس، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، وعمرو بن شعيب، ومكحول، والزهري، روى عنه: ابن جريج، وابن لهَيعة، وخلق كثير، كان عطاء بن أبي رباح يقول: سيد شباب أهل الشام: سليمان بن موسى. مات رحمه الله سنة (١١٩هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٩/ ٤٦٠) رقم (٤٦٩٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢) رقم (٢٥٧١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣) رقم (١٩٣)،

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦٢)،

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٧)، المعونة (١/ ٢٦٩)، المغني (٣/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٣).

وجه الدلالة: علق قصر الصلاة بحصول الضرب، ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج من مصره[١].

الدليل الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام[٢] – (قَصَرَ العصرَ بذي الحليفة، لما أراد الحج، وصلى الظهر بالمدينة تامة)[٣].

الدليل الثالث: ولأن النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يقصر إذا ارتحل[٤].

الدليل الرابع: وعن علي [٥]، أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال:" إنا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين"[٦].

الدليل الخامس: وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخله"[٧].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٧)، المغني (٣/ ١١١)،

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٣)، البحر الرائق (٢/ ١٣٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٧)، المغني (٣/ ١١٢)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٣٨) برقم (١٥٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٨٠) برقم (٦٩٠) (١٠). بلفظ:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا. وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين".

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٣).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥)، فتح (٢/ ٣٣)،

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٧١) برقم (٨٣٨٧)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، (٢/ ٩١٥) برقم (١٢٩٥). وانظر: نصب الراية (٢/ ١٨٣)، عمدة القاري (٧/ ١٣١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٠) برقم (٤٣٢٣).

الدليل السادس: ولأن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل؛ لأن مجرد العزم عفو، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير مسافرًا[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على عدم اشتراط قصر الصلاة إذا فارق بنيان مصره أو قريته، بأدلة منها:

الدليل الأول: بما رواه عُبيد بن جُبير[٢]، قال: كنت مع أبى بَصْرَة الغِفارى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، في سفينة من الفُسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرَة: أترغب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فأكل"[٣].

ونوقش: بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه - والله أعلم - لم يبعد منها؛ بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١١١)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٠٨) برقم (٢٧٢٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (٤/ ٨٣) برقم (٢٤١٢)، وابن خزيمة في صحيحه، (٢/ ٩٨١) برقم (٢٠٤٠)، قال ابن خزيمة:" لست أعرف كُلَيب بن ذُهْلٍ، ولا عُبَيد بن جبر، ولا أقبل من لا أعرفه بعدالة".ا.ه

قال محققا سنن أبي داود (٤/ ٨٣):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل. عُبَيد بن جَبْر -وهو الغِفاري- وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلاص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد...".ا.ه

(٤) انظر: المغني (٣/ ١١٢)

الدليل الثاني: وعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرًا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١].

ونوقش: بفساد هذا القول وخطئه، والدلالة على ذلك قوله تعالى: {وإِذَا ضَرَبتم في الأَرض فليَس عَلَيكم جناح أن تَقصُروا من الصَّلَاة} [النساء: ١٠١]، فقد أباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض، والمقيم لا يسمى ضاربًا[٢].

كما يناقش: بأنه قول تابعي لا حجة فيه، فضلا عن أنه معارض بالأحاديث الصحيحة.

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول جماهير الفقهاء، في ابتداء قصر الصلاة من مفارقة بيوت القرية أو المصر، وذلك لأمور:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

والثاني: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصره الصلاة إذا ارتحل من المدينة وفارق بيوتها.

والثالث: أنه قول جماهير أهل العلم.

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٠٤)، المغني (٣/ ١١١)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).

المطلب الثاني
لزوم العقد بمفارقة المجلس بالأبدان

معنى التفرق: هو التفرق عن مكان العقد بالبدن، والمرجع فيه إلى العُرف فما يعرفه الناس تفرقاً يلزم به العقد؛ لأن ما ليس له حَدٌّ شرعًا ولا لغة يُرجع فيه إلى العرف، فإن كانا في صحراء، أو سوق، أو شارع، فإذا قام وولى الآخر ظهره، فقد وقع التفرق. وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر، أو مجلس، أو صفة أو نحوها، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح، أي بخروجه منها، وإن كانا بسفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها[١].

وعلى ضوء ذلك فإن المفارقة في العقود التي تتم بوسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ، أو تنقل اللفظ والصورة معا، تكون بانتهاء المكالمة بين المتعاقدين، أو بإغلاق البرنامج الذي يتحدثون من خلاله[٢].

وقد اختلف الفقهاء في لزوم العقد بمفارقة المجلس، على قولين:

القول الأول: لزوم العقد بمفارقة العاقدين بالأبدان. وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦).

(٢) وفي ذلك تنص الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، على أنه: " إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحدن أو في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة؛ عُدَّ العقد قد تم في الزمان والمكان الذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يُتفق على غير ذلك".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٦٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٨).

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٠)، الفروع (٦/ ٢١٣)، المبدع (٤/ ٦٢)، الإنصاف (١١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، كشاف القناع (٧/ ٤١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦).

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين [١]. وابن حبيب، وابن الصائغ، من المالكية[٢].

القول الثاني: لزوم العقد فور انعقاده بالإيجاب والقبول تفرقا أم لا، أي لزومه بالافتراق بالأقوال. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]. وحكي هذا عن شريح، والنخعي، وربيعة الرأي[٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على لزوم العقد بالافتراق بالأبدان، بأدلة منها:

الدليل الأول: بحديث ابن عمر قال[٦]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يَتَفَرَّقا إلا بيعَ الخيار) [٧].

الدليل الثاني: وعن نافع قال سمعت ابن عمر[٨] يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايع المتبايعان وكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٧٧)، التمهيد (١٤/ ١٤، ١٥)، المجموع (٩/ ١٨٤)، المغني (٦/ ١٠).

(٢) انظر: المنتقى (٥/ ٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩).

(٣) انظر: التجريد (٥/ ٢٢٢٥)، المبسوط (١٣/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، البناية (٨/ ١١)، فتح القدير (٦/ ٢٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٤).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٢٢٢)، الموطأ (٢/ ٦٧١)، المعونة (٢/ ١٠٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٠)، الذخيرة (٥/ ٢٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٧٧)، التمهيد (١٤/ ٩، ١٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٤)،

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١)، البيان (٥/ ١٨)، العزيز (٤/ ١٧٠)، المجموع (٩/ ١٨٥)، المغني (٦/ ١٠)، المبدع (٤/ ٦٢)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٣/ ٦٤) برقم (٢١١١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٥)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٥).

يكون بيعهما عن خيار). قال: وكان ابن عمر إذا تبايع البيع وأراد أن يجب مشى قليلا ثم رجع[١].

الدليل الثالث: وعن حكيم بن حزام[٢] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البائعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقَا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركةُ بَيْعِهما)[٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الأخبار كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار[٤]. وقال ابن حزم: " وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري"[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، (١١/ ٢٣) برقم (١٠٥٢٩)، وقال البيهقي: رواه مسلم في "الصحيح" عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر"ا.ه. قلت: وهو في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣/ ١١٦٣) برقم (١٥٣١) (٤٥) بلفظ: (إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب). زاد ابن أبي عمر في روايته:" قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله، قام فمشي هنيهة، ثم رجع إليه". وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (٣/ ٦٤) برقم (٢١٠٧)، بلفظ: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارًا). قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢)، المجموع (٩/ ١٨٥)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، (٣/ ٥٩) برقم (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٣/ ١١٦٤) برقم (١٥٣٢) (٤٧). بلفظ:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما". واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢)، المغني (٦/ ١١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٥).

ونوقش من وجوه[١]:

أحدها: أنه وقع في الروايات زيادات. فوقع في بعضها: (ما لم يفترقا من مكانهما)، ووقع في بعضها: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)، وفي بعضها (ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)، ووقع في بعضها (فإذا افترقا وجب البيع)[٢].

والثاني: أن الحديث منسوخ؛ والناسخ له قوله عليه السلام (إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع). فلو كان له الفسخ في المجلس، لم يكن في استحلافه إذا خولف في الثمن فائدة.

والوجه الثالث: ولأن هذا مما يتكرر، ولم ينقل عن أحد من العلماء الماضين الذين ينتهى إلى قولهم، ويحكمون في هذا أنه أثبت هذا الخيار ولا قضى به. ولو كان ذلك لنقل واشتهر. فلما لم ينقل ولم يشتهر دل ذلك على أن الحديث منسوخ[٣].

والوجه الرابع: كما يدفع هذا الحديث باستحالة هذا الشرط في بعض المواضع، فقد قال الإمام أبو حنيفة: أرأيت إن كانا في سفينة، أرأيت إن كانا في سجنٍ، أو قيدٍ، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا [٤].

الدليل الرابع: وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم[٥] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال :" بعث أمير المؤمنين عثمان عمالًا بالوادي

---

(١) حكى القرافي في الذخيرة (٥/ ٢١-٢٣)، عنه عشر أجوبة.

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٢١، ٥٢٢).

(٤) انظر: التمهيد (١٤/ ١٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٦).

بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعا رجعتُ على عقبي حتى خرجت من بيتِهِ خشيةَ أن يرد في البيع. وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال ابن عمر: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غَبَنْتُهُ بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال"[١].

وجه الدلالة: فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان؛ لأنه خشي أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو السنة[٢].

الدليل الخامس: أن التفرق المذكور في الأحاديث هو التفرق بالأبدان، دون الكلام، وذلك من وجوه[٣]:

أحدها: أن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، وهو يكون بالأبدان.

والوجه الثاني: أن اللفظ إذا ورد، وكان يحتمل معنيين، كان ما صار إليه الراوي هو المراد به دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بعدِهِ، ويحتمل أن يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر راوي الخبر يذهب إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، اقتضى أن يكون هو المراد بالخبر دون المعنى الآخر.

والوجه الثالث: أن هذا تأويل مستحدث يدفعه إجماع من سلف، لأن كل من تقدم من السلف حمله على التفرق بالأبدان..

---

(١) صحيح البخاري، (٣/ ٦٥) برقم (٢١١٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣، ٣٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على لزوم العقد بالافتراق بالأقوال، بأدلة منها[١]:

الدليل الأول: لقول الله تعالى[٢]:{يَا أيها الذِينَ ءامنُوا لَا تأكلوا أموالَكُم بَيْنكم بالبَاطل إلَّا أن تَكُونَ تجارةً عن تراضٍ منْكُم}[النساء:٢٩].

وجه الدلالة: أباح سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد[٣].

ونوقش: بأن الله تعالى بين التجارة المباحة لنا مما حرم علينا، وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك؟ فهذا هو البيع، والتجارة، والتراضي[٤].

الدليل الثاني: وقوله تعالى[٥]:{ يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود}[المائدة:١].

وجه الدلالة: أن ذلك عقد، فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به[٦].

ونوقش: بأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص، وإن ما يجب أن توفي به من العقود ما كان عقدا صحيحا في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به[٧].

---

(١) وقد حكى ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٥-١٠٥) عشرة أعذار (أدلة) للنافين لخيار المجلس، ورد عليها جميعًا، بما لا تكاد تراه مجموعًا في كتاب آخر.

(٢) انظر: التجريد (٥/ ٢٢٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، فتح القدير (٦/ ٢٥٨)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٣).

(٤)انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٤١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥)، البناية (٨/ ١١)، المعونة (٢/ ١٠٤٣)، التمهيد (١٤/ ١١)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥)، البناية (٨/ ١١)، فتح القدير (٦/ ٢٥٨).

(٧) التمهيد (١٤/ ١٥، ١٦). وانظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٤١).

الدليل الثالث: ولقوله تعالى[١]: { وأشهدوا إذا تبايعتم }[البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: ندب الله تعالى إلى الإشهاد على العقد توثقة لهما، ووجوب الخيار لكل واحد منهما ينفي معنى التوثقة بالإشهاد، فلما كان في إثبات الخيار إبطال معنى الآية، كان القول بإيجاب الخيار ساقطا، وحكم الآية ثابتا[٢].

ونوقش من وجهين[٣]:

أحدهما: أنه ليس في الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه أصلا.

والوجه الثاني: أن نص الآية الكريمة إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعنا.

الدليل الرابع: وبقول الله عز وجل: { وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}[النساء:١٣٠]، وقوله: { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا}[آل عمران:١٠٥].

وجه الدلالة: الآيتان تدلان على أن التفرق بالأقوال[٤]. ولأنه إذا طلقها على مال تحصل الفرقة بقبولها[٥].

الدليل الخامس: وبعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفِيَه)[٧].

---

(١) انظر: التجريد (٥/ ٢٢٢٦)، البناية (٨/ ١٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٦)، البناية (٨/ ١٢)، فتح القدير (٦/ ٢٥٨)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٤).

(٣)انظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٤٢).

(٤) انظر: التمهيد (١٤/ ١٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣).

(٦) انظر: التمهيد (١٤/ ١١).

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧) برقم (٢١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٠) برقم (١٥٢٦) (٣٢).

وجه الدلالة: فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده[١]. فدل ذلك على أنه إذا استوفي، جاز بيعه وإن لم يفترق المتبايعان. ولو كان الخيار للبائع لم يجز للمشتري أن يبيع طعاما الخيار في فسخه[٢].

الدليل السادس: وبما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[٣].

---

(١) انظر: التمهيد (١٤/ ١١).

(٢) انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ١٢٤) برقم (٨٣٩٦)، وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٧/ ٥) برقم (٤٥٩٦)، والترمذي في الجامع، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٥/ ٢٥) برقم (٢٦٤٠) وقال الترمذي:" وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٥/ ١٢٨) برقم (٣٩٩١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٣) برقم (٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٨٥) برقم (٥٩١٠)، وابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع (٤/ ١١٣) برقم (٣١٤٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، (١/ ٤٧) برقم (١٠)، وقال الحاكم:" هذا حديث كبير في الأصول، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة واتفقا جميعا على الاحتجاج بالفضل بن موسى وهو ثقة ". قال الذهبي في التلخيص:" ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفردًا، بل بانضمامه إلى غيره".ا.ه

وقد روي الحديث أيضًا عن عدة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، ومعاوية بن أبي سفيان، وواثلة بن الأسقع، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، رضي الله عنهم.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد الافتراق بأبدانهم[١].

ونوقش: بأنه إن كان الافتراق بالكلام فهل الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع هو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره، فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما، هذا ما لا يفهم ولا يعقل، وهو من فاسد المقال[٢].

الدليل السابع: ولما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال[٣]: "إن الناس قائلون غدا: ما قال عمر. ألا إن البيع صفقة، أو خيار"[٤].

وجه الدلالة: جعل عمر رضي الله عنه البيع على ضربين: بيع خيار، وبيع صفقة، وعندهم البيع كله ضرب واحد، وهو بيع خيار[٥].

ونوقش: بأن الأثر ضعيف للانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه. قال الإمام الشافعي:" وحديثك الذي رويت عن عمر غلط، ومجهول، أو منقطع، فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث"[٦]. وعلى فرض صحته: فالمراد به بيع شرط فيه قطع الخيار، فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار، وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا. وبأنه لا حجة فى قول أحد مع قول النبي -صلى الله عليه وسلم[٧].

قلت: الحديث صحيح بشواهده. انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، (١/ ٤٤٧-٤٥٠)، الأجوبة المرضية للسخاوي،(٢/ ٥٦٩-٥٧٦)، كشف الخفاء (١/ ١٤٩-١٥١)، برقم (٤٤٦).

(١) انظر: التمهيد (١٤/ ١٢).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ١٨، ١٩).

(٣) انظر: التجريد (٥/ ٢٢٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١١/ ٣٥) برقم (١٠٥٥٢).

(٥) انظر: التجريد (٥/ ٢٢٢٧).

(٦) الأم (٣/ ٩).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١/ ٣٥، ٣٦)، المغني (٦/ ١٢).

الدليل الثامن: ولأن عمل أهل المدينة على عدم خيار المجلس، وهو مقدم على خبر الواحد، ولما كان عمل أهل المدينة يدل على بطلان خيار المجلس دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن، فإنه يقدَّم على حديث الآحاد في المسألة[١].

ونوقش: بأن هذا الأصل "عمل أهل المدينة"، هو اصطلاح خاص بالإمام مالك وحده انفرد به. كما أنه مردود بمخالفة كبار فقهاء أهل المدينة له، كابن عمر، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، ولقد بالغ ابن أبي ذئب في الإنكار على الإمام مالك لمخالفته الحديث[٢].

الدليل التاسع: ومن جهة النظر: إن النكاح، والخلع، والعتق على مال، والكتابة متفق على صحة وقوعها بالعقد من غير خيار، فوجب أن يكون البيع مثله، والمعنى الجامع بينهما، أن العاقد راض بما تضمنه عقده من إيجاب الملك من غير شرط خيار[٣].

القول الراجح: والذي يظهر هو رجحان القول الأول قول جماهير أهل العلم بلزوم العقد بمفارقة الأبدان، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول، وصراحة الأحاديث في ذلك.

والثاني: وروده عن عدد من الصحابة وهم: علي وابن عباس وأبو برزة الأسلمي وأبو هريرة، وقال به ابن عمر، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف لهم مخالف.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣)، التمهيد (١٤/ ٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤١٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٨٥)، المبدع (٤/ ٦٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٨).

والثالث: أن ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث كان يمشي خطوات إذا تبايع، وراوي الحديث أعلمُ بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. ذلك أن عمل راوي الحديث بموجبه مع مشاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفته بسياقة قوله، وقرائن أحواله فيه، أولى أن يقتدى به من عمل غيره.

والرابع: أن هذا قول جماهير أهل العلم.

والخامس: أن أكثر ما استدل به المتأخرون من الحنفيين والمالكيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد حديث" المتبايعان بالخيار"، أكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له، ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر من القرآن والسنة بأحاديث كثيرة فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق، وهذه ظواهر وعموم لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص.

والسادس: لظهور أدلة هذا القول، ووهاء ما ذكره المخالف فى مقابلته.

المطلب الثالث
لزوم تسليم الثمن قبل مفارقة مجلس عقد السَّلم

القبض المقصود في عقد السلم: هو شرط بقاء العقد على الصحة، لا شرط الصحة، فإن العقد ينعقد صحيحا بدون قبض، ثم يفسد بالافتراق لا عن قبض، وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه فيصلح القبض شرطا له، وسواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانًا[١].

تحرير محل النزاع:

قال ابن عبد السلام المالكي[٢]:" لا أعلم خلافًا في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره؟"[٣]

سبب الخلاف: هل يسمى هذا التأخير دينا أم لا؟ وأن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ [٤].

اختلف الفقهاء في تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد قبل المفارقة بأبدانهما، على قولين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس ،كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، له شرح جليل على مختصر ابن الحاجب الفقهي، تولى التدريس والفتوى، وكانت ولايته القضاء سنة ٧٣٤ ه، ولد سنة (٦٧٦هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٧٤٩هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٣٢٩)، درة الحجال في أسماء الرجال (٢/ ١٣٣) رقم (٥٨٩)، نيل الابتهاج (ص٤٠٦) رقم (٥٣٨)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٠١) رقم (٧٦٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥١٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٣٠)،

القول الأول: بطلان العقد لو تفرقا من مجلس العقد قبل تسليم رأس المال. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد، اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، وهو المشهور من مذهب المالكية [٥].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على بطلان عقد السلم بالتفرق قبل تسليم رأس المال، بأدلة منها:

الدليل الأول: بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم[٦] قال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، العناية (٧/ ٩٧)، البناية (٨/ ٣٥٣)،

(٢) انظر: العزيز (٤/ ٣٩١)، روضة الطالبين (٤/ ٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤)، نهاية المحتاج (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٠٨)، المبدع (٤/ ١٨٦)، الإنصاف (١٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (٨/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٦) مسألة (١٦١٥).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٨٧)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٣٦٥)، شرح الخرشي (٥/ ٢٠٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، المهذب (٢/ ٧٨)، المحلى بالآثار (٨/ ٤٦) مسألة (١٦١٥).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، (٣/ ٥٩٤) برقم (١٣١١)، قال الترمذي:" وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أَبْزَى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم"، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٠) برقم (١١٢٦٣)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٣/ ٣٨٠) برقم (٢٧٩٩). وقد صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦١١). قلت: وأصل الحديث في الصحيحين: صحيح البخاري،

وجه الدلالة: أنه لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالا، أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سلف فليسلف» إنما قال فليعط ولم يقل ليبايع، ولا يعطي، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه"[١]. فالتسليف هو أن يعطي شيئًا في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئا، لكن وعد بأن يسلف[٢]. كما وأن السلم ينبئ عن التسليم، والسلف ينبئ عن التقدم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه[٣].

الدليل الثاني: وبما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم[٤]: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٥].

كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٣/ ٨٥) برقم (٢٢٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (٣/ ١٢٢٦) برقم (١٦٠٤) (١٢٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم». واللفظ للبخاري.

(١) الأم (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٦) مسألة (١٦١٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)،

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، البناية (٨/ ٣٥٣)، بحر المذهب (٥/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣٩١)،

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/ ٢١) برقم (٥٥٥٤)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٤/ ٤٠) برقم (٣٠٦٠)، ، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٢/ ٦٥) برقم (٢٣٤٢)، قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار"، والبيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، (١١/ ٨٦، ٨٧) برقم (١٠٦٣٣) قال البيهقي:" موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي،

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة؛ لأن المسلَّم فيه دين، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقا عن دين بدين[١].

الدليل الثالث: ولأن السَّلَم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم؛ لأن أسماء العقود المشتقة من المعاني، فلابد من تحقيق تلك المعاني فيها، فيقتضي ذلك قبض رأس المال في مجلس السلم[٢].

الدليل الرابع: ولأن القاعدة أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، وأنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنعَ الشرعُ ما يفضي لذلك، وهو بيع الدَيْن بالدَيْن، فاشترط تعجيل قبض رأس المال في مجلس السلم[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على جواز تأخير رأس مال عقد السلم اليومين والثلاثة، بأدلة منها:

وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة. وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب "السنن" عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة..."ا.ه

انظر: نصب الراية، (٤/ ٣٩، ٤٠)، إرشاد الفقيه (٢/ ٣٧)، البدر المنير (٦/ ٥٦٧-٥٧٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٧٠، ٧١) رقم (٣/ ٧١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، بحر المذهب (٥/ ١١٩)، العزيز (٤/ ٣٩١)،

(٢) انظر: الهداية (٣/ ٧٤)، المهذب (٢/ ٧٨)، النجم الوهاج (٤/ ٢٣٩).

(٣) الفروق للقرافي، (الفرق المائتان بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه)، (٣/ ٢٩٠).

الدليل الأول: لأن التأخير فيه ليس بممنوع لمعنى في العوض، وإنما هو ممنوع لمعنى في العقد؛ لئلا يكون من الكالئ بالكالئ، والمسلَّم فيه من شرطه التأجيل، والثمن من شرطه التعجيل، فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ، فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخر عن مجلس القبض ولا بتأخره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالئ[١].

الدليل الثاني: ولأنه عقد معاوضةٍ لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلماً فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض[٢].

الدليل الثالث: ولخفة أمر التأخير؛ إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه[٣].

الدليل الرابع: ولأن هذا التأخير اليسير معفو عنه؛ لأنه في حكم التعجيل[٤].

الدليل الخامس: ولأن الثلاثة أيام مستثناة من المحرم في الهجرة، والمهاجرة بالإقالة بمكة ثلاثة أيام، ومنع الإحداد لغير ذات الزوج[٥].

القول الراجح: الذي يظهر لي هو رجحان القول الأول -قول جمهور الفقهاء- بلزوم تسليم رأس المال في مجلس السلم، وذلك لأمور:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٨٦) رقم (٩٣٦).

(٣) انظر: جواهر الدرر (٥/ ٢٦٥)، شرح الخرشي (٥/ ٢٠٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥).

(٤) انظر: شرح الخرشي (٥/ ٢٠٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٥/ ٢٣٠)،

والثاني: ما استنبطه الإمام الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فليُسلِفْ) أي: فليعط، ومن ثم فلا يقع اسم السَّلَف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

والثاني: أن تأخير الثمن عن مجلس السلم، هو من باب بيع دين بدين، وهو لا يجوز بالإجماع.

والثالث: أن السَّلَم مشتق من إسلام المال، أي: تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني، فلابد من تحقيق تلك المعاني فيها.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله على منه وكرمه، والصلاة والسلام على صفيه وخليله صلى الله عليه وسلم، وفيما يلي أرصد أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. معنى الملازمة أو التلازم وارد في آيات من القرآن الكريم، وفي بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. المقصود بالملازمة وقوع حكم يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاه؛ ضروريًا. أي كون الحكم مقتضيا لحكم آخر، على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًّا.

٢. الحكم الأول في التلازم أو الملازمة: هو الملزوم، والحكم الآخر هو اللازم.

٣. تنقسم الملازمة إلى أربعة أقسام: بين ثبوتين، بين نفيين، بين ثبوت ونفي، بين نفي وثبوت.

٤. المقصود بالمفارقة المتاركة والفصل والمباينة بين الحكمين، سواء أكان حسيًّا أم معنويًّا.

٥. عُني الأصوليون بمفهوم الملازمة أو التلازم، وقاعدة التلازم هي في الأساس قاعدة منطقية، استفاد منها الأصوليون والفقهاء.

٦. ذكر بعض الأصوليين كالغزالي، والفخر الرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب، والبيضاوي، بعض الأمثلة الفقهية للملازمة، أفاد منها الباحث ودرسها دراسة عميقة.

٧. الفرق بين الملازمة والقياس الفقهي أو الأصولي، هو في النص على العلة، فإن نُصَّ عليها كنا بصدد قياس، وإن لم يُنَصّ عليها، كنا بصدد ملازمة أو تلازم.

٨. أوضحت الأمثلة الفقهية أو الدراسة التطبيقية، وجود ملازمة بين كثير من الأحكام، بحيث يقتضي وجود أحدها وجود الآخر.

٩.بينت الدراسة أن المفارقة البدنية في مجلس البيع تقتضي لزوم العقد.

فهرس المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم**:

٢) أبنية الأفعال دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين السخاوي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د.ت.ط).

٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلب، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٦) آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٧)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين المرداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٦) بحر المذهب في فروع الشافعية، للقاضي الروياني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، شمس الدين الأصفهاني، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروتن ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨) التبصرة للخمي المالكي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٣٠) التجريد، القدوري الحنفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣١) التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي الشافعي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣٣) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٤) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٦) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٧) التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٩) التمهيد، ابن عبد البر المالكي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠-١٤١٣هـ).

٤١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيى السنة البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٣) حاشية البَنَّاني على مختصر السنوسي في المنطق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.

٤٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط.ت).

٤٥) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦) الحاوي الكبير، القاضي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري الشافعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٨) درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس المكناسي، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٤٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٠) الذخيرة، القرافي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

٥٣) روضة الناظر وجنة المناظر، الموفق ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٤) سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٥) السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥٦) سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٧) سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٨) سنن البيهقي الكبرى، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٩) سنن الترمذي= الجامع، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٠) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦١) سنن النسائي الصغرى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٦٢) سنن النسائي الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤) شرح التلقين، المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٦٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٧) شرح القويسني على متن السلم في المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٦٨) الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، شهاب الدين الملوي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.

٦٩) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٠) شرح تنقيح الفصول، القرافي المالكي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٢) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٥) صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٦) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٧) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٧٨) صحيح مسلم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٧٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت.

٨٠) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق – بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨١) الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٢) طبقات المفسرين، للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣) الأعلام، لخير الدين لزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨٤) العزيز شرح الوجيز، الرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٥) العناية شرح الهداية، البابرتي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٨٦) فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٧) فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٨٨) الفروع ، محمد ابن مفلح الحنبلي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٩) الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

٩٠) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٩١) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، الموفق ابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٤) الكتاب لسيبويه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي الحنفي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٩٦) كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٩٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٩٨) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩٩) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٠) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي الحنفي، مطبعة السعادة، مصر.

١٠١) المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الظاهري، دار الفكرن بيروت.

١٠٢) المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠٤) المستصفى ، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٥) مسند أبي يعلى، ط دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠٦) مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٧) مسند الطيالسي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٨) المصنف ابن أبي شيبة في المصنف، ط كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٠٩) المصنف عبد الرزاق، ط المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٠) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١١) المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١١٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١١٣) معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

١١٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١١٦) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٩) المغني، الموفق ابن قدامة الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٠) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢١) مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٢٢) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي المالكي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.

١٢٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-٢٠١٧م.

١٢٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي المالكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-٢٠١٥م.

١٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي الشافعي، دار الفكرن بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٣٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.

References:

• **alquran alkarim:**
• 'abniat al'afeal dirasat lughawiat quraniatun, du. najat eabd aleazim alkufii, dar althaqafat lilnashr waltawziei, 1409h-1989m.
• al'ajwibat almaradiat fima suyil alsakhawiu eanh min al'ahadith alnabawiati, shams aldiyn alsakhawii, dar alraayat lilnashr waltawziei, ta1, 1418h.
• 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, liabn daqiq aleida, matbaeat alsanat almuhamadiati, (d.t.t).
• aliakhtiar litaelil almukhtari, abn mawdud almawslii alhanafii, matbaeat alhalb, alqahirati, 1356h-1937m.
• adab albahth walmunazaratu, muhamad al'amin alshanqiti, athar alealaamat muhamad al'amin alshanqitii (7), dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, alshuwkani, dar alkitaab alearabii, ta1, 1419h-1999m.
• 'iirshad alfaqih 'iilaa maerifat 'adilat altanbihi, abn kathir aldimashqi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1416h-1996m.
• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, abn almundhira, maktabat makat althaqafiati, ta1, 1425hi-2004m.
• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, alqadi eabd alwahaab almalki, dar abn hazma, ta1, 1420h-1999m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, abn alqiami, dar eata'at aleilmi, ta2, 1440hi-2019m.
• al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikri, bayrut, ta2, 1403h-1983m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), eala' aldiyn almardawi, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, ta1, 1415h-1995m.
• al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliakhtilafi, abn almundhiri, dar tibati, alrayad, ta1, 1405hi-1985m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, abn najim almasrii alhanafii, dar alkitaab al'iislami, ta2.
• bahr almadhhab fi furue alshaafieiati, lilqadi alruwyani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2009m.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushd alhafid almaliki, dar alhadithi, alqahirati, 1425h-2004m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasanii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei, muhamad bin ealiin alshuwkani, dar almaerifati, bayrut.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, siraj aldiyn abn almilaqani, dar alhijrati, ta1, 1425h-2004m.
• baghyat alwueaat fi tabaqat allughawiiyn walnahaati, jalal aldiyn alsuyuti, almaktabat aleasriatu, bayrut, lubnan.
• albinayat sharh alhidayati, badr aldiyn aleaynii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1420h-2000m.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib al'usuli, shams aldiyn al'asfahani, dar almadni, ta1, 1406h-1986m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn aleumranii alyamanii, dar alminhaji, jidat, ta1, 1421h-2000m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, almurtadaa alzubidi, wazarat al'iirshad wal'anba' bialkuayti, 'aewam alnashri: (1385 - 1422 ha) = (1965 - 2001 mi).
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almawaq almaliki, dar alkutub aleilmiati, birutin ta1, 1416h.
• tarikh baghdad lilkhatib albaghdadii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1417hi.
• altabasurat lilkhumy almaliki, t wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta1, 1432h-2011m.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, alziyleii alhanafii, almutbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, ta1, 1314h.
• altajridi, alqaduwri alhanafii, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, ta1, 1427h-2006m.
• altahbir sharh altahriri, eala' aldiyn almirdawiu alhanbali, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1421h-2000m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, abn hajar alhitmii alshaafieayi, t almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, 1357h-1938m.
• tuhifat almasyuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, alruhunii almalki, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dibi, ta1, 1422h-2002m.

• takhrij al'ahadith walathar alwaqieat fi tafsir alkishaf lilzumakhshari, lijamal aldiyn alziylei, dar aibn khuzaymat, alrayad, ta1, 1414h.
• altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim albarikati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424h-2003m.
• altaerifati, ealiu bin muhamad alsharif aljirjani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1403h-1983m.
• altaqrir waltahbir , abn 'amir haji alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1403h-1983m.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, abn hajar aleasqalani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h-1989m.
• altamhidi, abn eabd albiri almaliki, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, 1387hi.
• tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal, jamal aldiyn almazi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, (1400-1413h).
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, mahyaa alsunat albughui, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h-1997m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, eabd alrawuwf almanawi, ealam alkutub, alqahirati, ta1, 1410h-1990m.
• hashiat albannany ealaa mukhtasar alsanusii fi almantiqa, dar aldiya' lilnashr waltawziei, alkuayti, ta1, 1445h-2024m.
• hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabira, dar alfikri, (du.ti.t).
• hashiat aleataar ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• alhawi alkabira, alqadi almawardiu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h-1999m.
• alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqati, zakariaa al'ansariu alshaafieii, dar alfikr almueasiri, bayrut, ta1, 1411h.
• dirat alhijal fi 'asma' alrijal, 'abu aleabaas almiknasi, dar alturath (alqahirati) - almaktabat aleatiqa (tunis), ta1, 1391h-1971m.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, liabn farhuna, dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
• aldhakhirati, alqurafii almalki, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994m.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, abn eabidin aldimashqii alhanafii, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, ta2, 1386h-1966m.

• rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa alnawwii, almaktab al'iislamia, ta3, 1412hi-1993m.
• rudat alnaazir wajnat almanaziri, almuafaq abn qudamatin, muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, 1423h-2002m.
• salasil aldhahaba, libadr aldiyn alzarkashi, tahqiq wadirasatu: muhamad almukhtar alshanqiti, ta2, 1423h-2002m.
• alsanat liabn 'abi easimi, almaktab al'iislamii, bayrut, ta1, 1400hi.
• sunan abn majaha, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430hi-2009m.
• sunan 'abi dawud, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430hi-2009m.
• sunan albayhaqiu alkubraa, markaz hajr lilbuhuth waldirasati, alqahirati, ta1, 1432h-2011m.
• sunan altirmidhi= aljamiei, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, ta2, 1395h-1975m.
• sunan aldaariqatani, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424h-2004m.
• sunan alnisayiyu alsughraa, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, ta1, 1348h-1930m.
• sunan alnisayiyu alkubraa, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1421h-2001m.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, muhamad makhlufun, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424h-2003m.
• sharh altalqina, almazriu almalki, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 2008m.
• sharah alkharshiu ealaa mukhtasar khalil, almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, ta2, 1317h.
• sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajibi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424h-2004m.
• sharah alquaysni ealaa matn alsilm fi almantiqa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1437h-2016m.
• alsharh alkabir ealaa alsilm almunwaraq fi eilm almantiqa, shihab aldiyn almalawi, dar aldiya' lilnashr waltawziei, alkuayti.
• sharah alkawkab almuniru, liabn alnajaar alhanbali, maktabat aleabikan, ta2, 1418h-1997m.
• sharh tanqih alfusuli, alqurafii almaliki, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta1, 1393h-1973m.
• sharh mukhtasar altahawi liljasasi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, wadar alsaraji, ta1, 1431h-2010m.

• sharah mushkil aliathar, 'abu jaefar altahawi alhanafii, muasasat alrisalati, ta1, 1415h-1995m.
• sharah maeani alathar, 'abu jaefar altuhawi alhanafii, ealam alkataba, ta1, 1414h-1994m.
• sharah muntahaa al'iiradati, albuhutii alhunbali, ealim alkutab, bayrut, ta1, 1414h-1993m.
• sahih abn hibaan = altaqasim wal'anwaei, dar abn hazma, bayrut, ta1, 1433h-2012m.
• sahih abn khuzaymata, almaktab al'iislami, ta3, 1424hi-2003m.
• shih albukharii, altabeat alsultaniatu, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu.
• shih muslimin, alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374h - 1955m.
• aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie, shams aldiyn alsakhawii, manshurat maktabat dar alhayati, bayrut.
• dawabit almaerifat wa'usul alastidlal walmunazarati, eabd alrahman hasan habankat almaydani, dar alqalami, dimashq - bayrut, ta1, 1395h-1975m.
• altabaqat alkubraa liabn saeda, maktabat alkhanji, alqahirati, ta1, 1421h-2001m.
• tabaqat almufasirina, lildaawudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• al'aealami, likhayr aldiyn lizirkili, dar aleilm lilmalayini, ta15, 2002m.
• aleaziz sharh alwujiz, alraafieii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1417h-1997m.
• aleinayat sharh alhidayati, albabiratiu alhanafii, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, ta1, 1389h-1970m.
• fatawaa abn alsalahi, maktabat aleulum walhakmi, ta1, 1407hi.
• fath alqadir liabn alhumam alhanafii, maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, ta1, 1389h-1970m.
• alfurue , muhamad abn muflih alhanbali, alnaashiru: (muasasat alrisalat - bayrut), ta1, 1424h-2003m.
• alfuruq lilqarafi= 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, ealim alkutab, bayrut.
• alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, eabd alhayi alliknawi, matbaeat dar alsaeadat bijiwar muhafazat masr, ta1, 1324h.

• alqamus almubayn fi astilahat al'usuliiyna, du. mahmud hamid euthman, dar alzaahim lilnashr waltawziei, ta1, 1423h-2002m.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almuafaq aibn qudamat alhanbali, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1414h-1994m.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, abn eabd albiri almaliki, maktabat alriyad alhadithati, ta2, 1400hi-1980m.
• alkitab lisibuihi, maktabat alkhanji, alqahirati, ta3, 1408h-1988m.
• kshaf aistilahat alfunun waleulumi, altahanwii alhanafii, maktabat lubnan nashiruna, bayrut, ta1, 1996m.
• kshaf alqinae ean al'iiqnaei, albuhutii alhanbali, alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi).
• kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa aishtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaasi, 'iismaeil bin muhamad aleajluni, maktabat alqudsi, lisahibiha husam aldiyn alqudsii - alqahiratu, eam alnashri: 1351 hu.
• lisan alearabi, jamal aldiyn abn manzura, dar sadir, bayrut, ta3, 1414hi.
• almubdie fi sharh almuqanaea, burhan aldiyn abn muflih, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h-1997m.
• alimabsuta, shams al'ayimat alsarukhsiu alhanafii, matbaeat alsaeadati, masr.
• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad abn hazm alzaahiri, dar alfikrn bayrut.
• almudawanata, malik bin 'ansi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1415h-1994m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakim alnaysaburi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h-1990m.
• almustasafaa , 'abu hamid alghazaliu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1413h-1993m.
• msanad 'abi yaelaa, t dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1434h-2013m.
• msnid al'iimam 'ahmadu, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1421h-2001m.
• msinid altiyalsi, dar hijar, masr, ta1, 1419h-1999m.
• almusanaf abn 'abi shibat fi almusanafi, t kunuz 'iishbilya, ta1, 1436h-2015m.
• almusanaf eabd alrazaaqi, t almajlis aleilmii, alhinda, ta2, 1403h-1983m.

• muejam al'udaba' = 'iirshad al'arib 'iilaa maerifat al'adib, liaqut alhamawi, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1414h-1993m.
• almuejam alkabiru, 'abu alqasim altabrani, maktabat abn taymiati, alqahirati, ta2.
• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, du. mahmud eabd alrahman eabd almuneim, dar alfadilati, alqahirati.
• maejam mustalah al'usulu, haytham hilal, dar aljili, bayrut, ta1, 2003m -1424h.
• muejam mustalahat 'usul alfiqh, da. qutb mustafaa sanu, dar alfikr almueasiri, bayrut, ta1, 1420h-2000m.
• muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi, alsuyuti, maktabat aladab, alqahiratu, ta1, 1424h-2004m.
• muejam almualifina, eumar rida kahalati, maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• maeunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa, abn alnajaar alhanbali, maktabat al'asdi, makat almukaramati, ta5, 1429h-2008m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, alkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1415h-1995m.
• almighni, almuafaq abn qudamat alhanbali, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alrayad, ta3, 1417h-1997m.
• almufradat fi gharayb alqurani, alraaghib al'asfahani, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashqa, bayrut, ta1, 1412h.
• maqayis allughati, abn faris, dar alfikri, 1399hi-1979m.
• almuntaqaa sharh almuata, 'abu alwalid albaji almaliki, alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, 1332hi.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish almaliki, dar alfikri, bayrut, ta1, 1404h-1984m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alhataab almaliki, dar alfikr, ta3, 1412h-1992m.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn aldumayri alshaafieii, dar alminhaji, jidat, ta1, 1425h-2004m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, ta1, 1418h-2017m.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, alquraafii almaliki, maktabat nizar mustafaa albazi, ta1, 1416h-2015m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn alramlii alshaafieii, dar alfikrn bayrut, 1404h-1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, 'abu almaeali aljuaynii alshaafieii, dar alminhaji, jidat, ta1, 1428h-2007m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, abn al'athir, alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
• nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj, liltanibkti, dar alkatibi, tarabulus, libya, ta2, 2000m.
• hdiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, 'iismaeil basha albaghdady, tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat aistanbul, 1951m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٠٢٩

أهمية الموضوع: ٤٠٣٠

أهداف الموضوع: ٤٠٣٠

إشكالية البحث: ٤٠٣٠

أسئلة البحث: ٤٠٣٠

الدراسات السابقة: ٤٠٣١

منهج البحث: ٤٠٣١

خطة البحث: ٤٠٣٢

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث ٤٠٣٣

المطلب الأول مفهوم الملازمة ٤٠٣٣

الفرع الأول: معنى الملازمة في اللغة: ٤٠٣٣

الفرع الثاني: تعريف الملازمة اصطلاحًا: ٤٠٣٤

الفرع الثالث: ضابط الملازمة: ٤٠٣٦

الفرع الرابع: صيغة الملازمة: ٤٠٣٧

الفرع الخامس: أقسام الملازمة: ٤٠٣٧

المطلب الثاني مفهـــــــوم المفارقة ٤٠٣٨

الفرع الأول: معنى المفارقة في اللغة: ٤٠٣٨

الفرع الثاني: المفارقة في الاصطلاح: ٤٠٣٨

المطلب الثالث الفرق بين الملازمة والمفارقة، والمصطلحات المشابهة ٤٠٣٩

المبحث الأول التطبيقات الفقهية للملازمة ٤٠٤٢

المطلب الأول لزوم حكم النفل للوتر؛ لصحة أدائه على الراحلة ٤٠٤٢

المطلب الثاني لزوم الصوم في الاعتكاف في حالة النذر؛ للزومه مطلقًا ٤٠٥٣

المطلب الثالث عدم لزوم الزكاة في اللآلئ؛ لعدم لزومها في الحلي ٤٠٦١

المطلب الرابع عدم صحة بيع الغائب؛ للزوم صحة البيع بالمشاهدة ٤٠٦٧

المطلب الخامس صحة ظهار الذمي؛ للزوم صحة ظهار من صح طلاقه ٤٠٧٣

المبحث الثاني التطبيقات الفقهية للمفارقة ٤٠٧٧

المطلب الأول لزوم قصر الصلاة بمفارقة البنيان ٤٠٧٧

المطلب الثاني لزوم العقد بمفارقة المجلس بالأبدان ٤٠٨٢
المطلب الثالث لزوم تسليم الثمن قبل مفارقة مجلس عقد السَّلم ٤٠٩٣
الخاتمة ٤٠٩٩
فهرس المصادر والمراجع ٤١٠١
REFERENCES: ٤١١٣
فهـــرس الموضوعـــات ٤١٢١